جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- مهدي طلحاوي
-قفاف محمد الأمين

تحت إشراف الأستاذ:
-د / مالكي دريدر

لجنة المناقشة

الأستاذ: أ. باحمد الطاهر.....رئيسا

الأستاذ: د. دريدر ملكي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: ذياب جفال إلياس.....ممتحنا

السنة الجامعية:

شكر وتقدير

قبل كل شيء نسجد شكرا وحمدا لفضله عزوجل على انجاز هذا العمل، وتكليل جهودنا بالتوفيق ، والصلاة والسلام على خير النبيين وعلى اشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وكل على من استقام على صراطه واستمسك بهدية إلى يوم الدين.

من منطلق قوله صلى الله عليه وسلم « **من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل.**»

نتقدم بأخلص معاني الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل " **مالكي دريدر**" على تقبله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته السديدة والقيمة وطول صبره أثناء فترة البحث، فقد كان خير مرشد ومعين فلك منا كل الشكر والعرفان وفائق التقدير والإحترام .

كذلك أتوجه بالشكر إلى كل من قدم يد العون والمساعدة اللازمة سواء من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

إهـــداء

ما أجمل أن ينجح الإنسان في مساره لكن الأجمل أن يشكر من كان سببا وسندا في نجاحه.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى :

من قال فيهما عز وجل « واخفض لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّل منَ الرَحْمَةْ وَقُّلْ رَبيْ ارْحَمْهُمَا ك أعز وأغلى ما يمكن التضحية من أجلهما، فهما سبب وجودي في الحياة وسندي ودعمي لخوض المسار، " والدي الكريمين" اللذين أمل من الله عز وجل أن يطيل عمريهما، ويقدرني دائما على إسعادهما وإرضائهماَ. مَا ربَيَانيْ صَغيرَا.»

إلى كل إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة الكريمة والمحترمة .

إلى الأهل والأقارب واحدا واحدا، كبيرهم وصغيرهم، دون استثناء.

إلى رفقاء الدرب الدراسي بجامعة أكلي محند اولحاج.

مهدي وأمين

قائمة أهم المختصرات:

ص	صفحة
ص- ص	من صفحة إلى صفحة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة

مقدمة

مقدمة:

استفحلت في السنوات الأخيرة ظاهرة قطع الطريق والتجمهر، علي خليفة عدة مطالب اجتماعية، كالمطالبة بالسكن والشغل والإنارة وفك العزلة ،وأحيان قد تكون مطالب سياسية كالمطالبة بتنحية مسؤول محلي ما، أو الضغط عليه للحيلولة دون تنفيذ قرار ما .....الخ.

يتم اللجوء في الغالب إلي قطع الطريق والتجمهر عندما لا يفي الإضراب أو الاحتجاج المرخص أو الاحتجاج السلمي بالغاية المرجوة أو لا تتم الاستجابة الطوعية للمطالب المرفوعة رغم أن حرية التعبير مضمونة ، ورغم أن الإضراب حق من الحقوق المشروعة وذلك طبقا للشروط والإجراءات القانونية، إلي ان اللجوء إلي قطع الطريق والتجمهر في إطار التعبير عن وجهة نظر ما أو للآصال مطلب يصطدم دوما مع حرية الآخرين ويمس في الأساس بنظام العام الذي يحميه القانون بكافة الوسائل المشروعة. لأن الطرق العامة لا تخص مجموعة دون أخري أو حي أو قبيلة أو قرية أنما هو ملك للعامة. فحرية التنقل حق دستوري مضمون للجميع ولا يمكن الاعتراض عليه إلي بموجب قانون .

انطلاقا من هذا فإن ظاهرة التجمهر وقطع الطريق تعتبر من أهم صور التعسف في استعمال الحق وذلك في التعبير علي الرأي لما فيها من أضرار لمصالح الأفراد من جهة، والدولة ومؤسساتها من جهة أخري لما يترتب عنها من جرائم ضد الأشخاص، وجرائم ضد الأموال ولما يترتب عنها من انعكاسات تأثر سلبا علي الدولة من الجانب السياسي ولاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتهديد للأمن والسكينة العامة.

أن التجمهر وقطع الطريق في وجهة نظر القانون، فيعد جريمة يعاقب عليها، وهي تعد من أنواع الاحتجاجات، ووسيلة يلجئ إليها الأفراد لتعبير عن سخطهم من وضع معين ووسيلة لتحسين ظروفهم المعيشية ، وهي ظاهرة متفشية بكثرة في الدول النامية

نظرا لتعدد الأسباب المؤدية إلي وقوع التجمهرات ضد الأوضاع المزرية التي يتخبط فيها أفراد هذه الدول النامية.

ويعد التجمهر وقطع الطريق فعلا مجرما من منظوم العواقب الوخيمة والأضرار التي تترتب عنها، وهذا ما يؤدي إلي قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم والذي يهدف من خلالها المشرع إلي حماية المصالح العامة والخاصة للمجتمع ، ولضمان استمرارية وسير مصالح الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم .

كما أن هذه الظاهرة لا يمكن مكافحتها بالعقوبات الزجرية فقط بل وجب أن يتم مكافحتها بتضافر جهود العديد من الجهات، علي اختلاف تخصصاتها من سلطات وحقوقيين وسوسيولوجيين واقتصاديين ورجال الدين والجمعيات والأحزاب والمجتمع المدني بشكل عام وهذا لتحديد الأسباب والدوافع المؤدية لهذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها.

إن الهدف العام لأي بحث علمي هو اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول الى الحقيقة العلمية و إثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المتعمق في مجال القانون.

أما الهدف النظري الخاص لهذا البحث، فهو عائد إلى قلة ما كتب في موضوع جريمة التجمهر وقطع الطريق بالجزائر، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها بشكل واسع، وذلك ما أدي بنا إلى دراستها بشكل واضح باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.

إضافة إلى ذلك ما حدث في البلدان العربية من احتجاجات وتجمهرات سميت بالربيع العربي، و التي أدت إلي سقوط العديد من الأنظمة العربية، وبتالي وجب دراسة هذه الظاهرة.

كما تستهدف دراسة هذا الموضوع الى أن طبيعته تؤدي بنا إلي النظر في خطورة ظاهرة التجمهر وقطع الطريق وحداثتها بنظر لنتائجها السلبية علي المجتمع ويوافق ذالك سرعة تفشيها بالإحصاءات رسمية مخفية بين أوساط الشباب خاصة المواطنين عامة.

وأهمية هذا الموضوع تتجلي في تشخيص وتأصيل هذه الظاهرة وتجريمها قانونا وتباين تابعياتها والآليات معالجتها والعقوبات المقررة لها، وأيضا تكمن أهمية الموضوع إن يتمكن الفرد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ، دون المساس بحريات الآخرين بمعنى أن الفرد تحد بينه وبين التعسف في استعمال حقوقه يستوجب علي اختراقها الضرب بيد من حديد من طرف الدولة.

ومن خلال كل هذا نطرح الإشكالية التالية:

"ما مفهوم جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي والمقاربة الجزائية والغير الجزائية الملائمة له" ؟

وعليه فمن أجل دراسة قصد الوصول إلى نتائج تزيح لنا الغموض الذي يعتريه، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع كونه أسلوبا من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهر وإحاطتاه بمعالمها وعلاقاتها وتفسيرها بموضعية تنسجم مع معطيات الدراسة،إضافة إلي اعتمادنا في بعض الأحيان علي المنهج المقارن.

و قد اقتضت دراسة هذا الموضوع تقسيمه تقسيما ثنائيا إلى فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين، بحيث خصصنا الفصل الأول إلى دراسة الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر وقطع الطريق. حيث تضمن هذا الفصل مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم التجمهر من خلال التطرق إلى تعريفه في المطلب الأول، و تبيان أركانه في المطلب الثاني، و التطرق إلى أسبابه في المطلب الثالث. أما المبحث الثاني فقد تناول ماهية جريمة قطع الطريق، و الذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب تناول الأول منها مفهوم

جريمة قطع الطريق، كما تناول الثاني أركان هذه الجريمة، بينما تناول المطلب الثالث انعكاساتها.

أما فيما يخص الفصل الثاني تحت عنوان المقاربة الجزائية والغير جزائية لجرائم التجمهر وقطع الطريق العمومي. فقد قسم بدوره إلى مبحثين، تناول المبحث الأول جرائم التجمهر وقطع الطريق العمومي. حيث تم تقسيمه إلى جرائم التجمهر كمطلب أول، وجرائم قطع الطريق العمومي كمطلب ثان، أما المطلب الثالث فقد تناول الجرائم المشتركة بين التجمهر وقطع الطريق، و في المبحث الثاني فقد تطرق إلى المسؤولية الجزائية والغير جزائية للتجمهر وقطع الطريق العمومي و الذي قسم بدوره إلى ثلاثة مطالب، حيث خصص المطلب الأول لدراسة المسؤولية الجزائية لجرائم التجمهر وقطع الطريق، كما خصص الثاني إلى دراسة المسؤولية الغير جزائية للتجمهر وقطع الطريق العمومي. و تم تخصيص المطلب الثالث إلى تدخل قوات الأمن أثناء التجمهر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمتي التجمهرو قطع الطريق العمومي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمتي التجمهر و قطع الطريق العمومي

مهما تنوعت فئات و مستويات الأفراد و المجتمع إنما تجمعهم المصلحة العامة و المصير المشترك، و يعبرون عن رغباتهم إما استنكارا أو تنديدا أو تأييدا بطرق مختلفة، إما عن طريق تكوين جمعيات أو عقد اجتماعات. [1]

والقيام باحتجاجات للمطالبة بتحقيق رغباتهم أو رفضا لما قد يتعارض و مصالحهم المشتركة، حيث نجد الدستور و هو أسمى فونين الدولة قد أعطى للأفراد حقوقا و فرض عليهم واجبات فالدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص و ممتلكاتهم و هي التي تكفل لهم الحماية و تصونهم من كل مايهدد حياتهم .[2]

و لكن نضرا للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التفسير الخاطئ لمعنا وحدود الديمقراطية ، و حق التظاهر يدفع الشباب إلى التجمهر و قطع الطريق الذي يعتبر شكلا من أشكال التعسف عن استعمال الحق.

1-بلوطي العمري ،أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدي انعكاساتها علي الحقوق و الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية "تخصص قانون دستوري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة -2006، ص8.

2-المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية : "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به".

المبحث الأول

مفهوم جريمة التجمهر

يختلف مفهوم التجمهر عن غيره من المفاهيم ، لأنه يعد جريمة معاقب عليها وفقا لقانون عقوبات الجزائري، و التظاهر السلمي كونه مرتبط ارتباطا مباشرا بظاهرة التجمهر، أي أن التظاهر السلمي يمكنه أن يخرج عن حيز القانوني و يصبح غير سلمي، فيصبح جريمة يعاقب عليها القانون.

المطلب الأول

تعريف جريمة التجمهر

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التجمهر و قطع الطريق وذلك من الناحية الفقهية و القانونية.

الفرع الأول

المقصود بجريمة التجمهر.

التجمهر هو سلوك يقوم به مجموعة من الأفراد في المجتمع، وهو ظاهرة اجتماعية و طبيعية للإنسان وذلك لاختلاف أفكارهم و ثقافتهم و دلك عندما يتفاعلون مع البيئة المحيطة بهم فيتأثرون بها ويؤثرون عليها. ويكون هذا التجمع سلميا كتجمهر الحوادث، أو التجمهر أمام الملعب، ولكن في الغالب يكون غير سلمي " قد يتحول إلى شغب أو مظهر من مظاهر الاحتجاج والإخلال بالأمن متى أثيرت فيه نوازع الشر[1]،" فذلك يفقد الفرد وعيه

1- محمدي عبد الجليل ، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مدية ، 2015/2014، ص09

فيصبح في حالة غضب وهيجان الجماهيري فيكتسب قوته وذلك مايمكنه من الكسر والتخريب، إلى كل ما تطول به يده، و يتكون التجمهر من:

_ جماهير مرتبطة بالبنية الاجتماعية للمجتمع و منها الحاضرون و عابرون أمامه.

_ جماهير فوضوية و تشمل الجماهير الفعالة و للأخلاقية.

أولا: التعريف الفقهي

من الجانب الفقهي التجمهر ظاهرة قد أثارت جدلا، فالبعض يقر بأنه مجرد كلمه تجمهر توحي بسلوك و تصرف غير مشروع، و عصيان و ثورة ضد السلطة أي أن الغاية منه غير شرعية و هو القيام ضد السلطة.

و من الاتجاه الثاني فان التجمهر هو مجرد تجمهر عفوي لجماعه من الأشخاص غير منظمة ، و منه فإن العنصر الاجرامي لا يقوم في التعريف في هذه الحالة ، ولكن يقوم إلا في حالة عدم تلبية أشخاص لنداء التفرقة للعناصر الشرطة،[1]

_ كل تجمع من الناس تلقائيا في الطريق العام أو في مكان عام

_ أما في المفهوم الجنائي هو كل تجمع في الطريق العام بقصد الإخلال بنظام العام .

_ و يعرف كذلك بأنه تجمع عفوي وذلك من مجموعة من المواطنين و ذلك يكون بسبب سياسي، أو لسبب غير شرعي كحادث مرور مثلا.

2-حكيمة ناجي التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بنعكنون، الجزائر، سنة 2001 - 2000 ،ص29

_ و من هذه التعريفات نستخلص أن التجمهر هو ذلك التجمع العفوي التلقائي لمجموعة من الناس دون توافق مسبق، و إنما جمعتهم الصدفة وذلك استجابتا لموقف أو حادث مما يتطلب تدخل قوات الأمن للحفاظ على النظام العام.[1]

وأيضا عرفه المستشار جندي مالك على انه كل تجمع يحصل و ذلك من خمسة أشخاص في طريق عمومي يكون من شأنه جعل السلم في خطر.[2]

الفقيه المصري عرفه كذلك بان التجمهر انه " التوافق أو التوارد الخواطر على ارتكاب الجريمة ".[3]

ثانيا: التعريف القانوني

إن التجمهر قانوني " تجمع الجمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطر على السلم العام، وأن هذا التجمع لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق.[4]

و يعرف كذلك أنه "كل اجتماع معتمد أو بالمصادفة للمجموعة من الأفراد على طريق العام و من شأنه أن يحدث اختلالا و اضطرابا في الأمن و ينتج عنه ضرر.

1- محمدي عبد الجليل ، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، ص12

2 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة سنة، 1931، ص 194.

.3-رمزي رياض عوض، القيود الواردة علي حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،مصر،طبعة سنة 2011 ،ص339

3–مقني بن عمار مداخلة منشورة بعنوان ، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء، مخالفتها بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ،"حق التظاهر رؤية قانونية" ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بنها ، السنة الرابعة العد الحادي عشر،27 أبريل سنة 2014 / 27،29، ص565

التجمهر يكون مسلحا أو غير مسلحا ويكسب صفة الجريمة عندما ينشأ و يكون في الطريق العام، و يتعرض للردع الجزائي عندما ينذر بالتفرق ولا يرضخ للأوامر.[1]

ويعرف أيضا انه تجمع تلقائي لا يعتبر من حريات العامة و انه مبدئيا ليس ممنوعا إلا إذا كان مسلحا أو عنيفا و عندما يرفض المشاركون التفرقة بعد توجيه الإنذار إليهم أو عند تفريقه بالقوة العمومية " فيعد تهديدا للأمن العام.[2]

حسب ما جاء في المادة 100 من قانون العقوبات (القانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) كل تحريض مباشر على تجمهر الغير المسلح سواء بخطط تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو نوزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه أثر و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة 20 000 دج إلى 000 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

الفرع الثاني: صور جريمة التجمهر.

أولا: التجمهر المسلح

هو أن يكون المتجمهر حامل للسلاح أثناء التجمع و ذلك إن كان هذا السلاح ظاهرا أو مخفيا و حتى يتوفر جرم التجمهر المسلح يجب إن يكون المتجمهرين كلهم أو بعضهم حاملا للسلاح.

يعد التجمهر المسلح من اخطر الجرائم و يكفي فيه حمل السلاح و حتى لو لم يستعمل أو كان هذا السلاح، أي لبد أن يكون لدى المتجمهر القصد الجنائي العام من

1-موريس نحلة،الحريات،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،الطبعة الأولي، 1999 ،ص640

2- مقال مُتَضَمِنْ(تعريف التجمهر اشكال التجمهر عقوبة التجمهر)،منشور علي الموقع الإلكتروني *bohoti.blogspot.com*، تاريخ الاطلاع: 2020/08/24 ساعة: 20:55

علم و إرادة باعتبارها جريمة عمديه، إذ لا تعتبر سكاكين و مقصاة الجيب و العصي العادية ، أو أية أشياء أخرى إلا إذا استعملت للقتل أو اضرب أو الجرح، فتعد هذه الأسلحة بالاستعمال.[1]

و من جهة ثانية هناك أسلحة بطبيعتها كالمسددات، وبنادق الصيد، والرشاشات الحربية، وعليه فإن السلاح في هذه الجريمة التجمهر يقتصر فقط على السلاح بطبيعة لا السلاح باستعماله، كما إن حمل السلاح و التهديد بالعنف أو باستعمال القوة يقع تحت طائلة جرمين :

_ جرم التجمهر المهددة بالنظام العام و يدخل هذا الجرم ضمن أحكام المادة 97 زيادة على جرم تهديد بالعنف.

_ إذا وقع هذا التهديد ضد موظفين عموميين، أو ضد مأمورين، يمكن متابعة الفاعل أو الفاعلين بجرم أخر بوصفه جريمة عصيان.[2]

ثانيا: التجمهر الغير المسلح

وهو من أهم صور التجمهر المألوفة وذلك بالإضافة للشرط الاشتراك فانه لبد إن يخل هذا التجمهر بالهدوء العمومي و جعل السلم العام بالخطر.

و بذلك يتمثل هذا الخطر من خلال عرقلة الطرق الرئيسية و غلق المنافذ الحكومية و الرسمية، و منع فتح المحلات و المدارس و الأسواق، و احتلال أماكن مخصصة للعامة و يقتضي إن يكون التجمهر علنا ، ولكن المطلق العلانية في حالة ما إذا كانت الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة

[1] -محاضرات خاصة بالشرطة، المرجع السابق، ص5

[2] -مقني بن عمار، المرجع السابق ص ص543 _ 544

نظام العام ، خاصتنا عندما يصدر أمر من السلطات العمومية لتفريق المتجمهرين و يرفضون الانصياع إلى أوامر و تحذيرات من أماكن التجمع و تقديرا لخطورة يرجع للسلطات العمومية [1]

المطلب الثاني:

أركان جريمة التجمهر

إن جريمة التجمهر ترتكز على مجموعة من الأركان التي يجب ان تتوفر فيها لكي يكتسب هذا الفعل صفته الجنائية و لقد تم تقسيم هذا المطلب غلى فرعين الركن المفترض المادي للجريمة (فرع اول)، الركن المعنوي (فرع ثاني)

الفرع الأول:

الركن المفترض و الركن المادي

يتحقق الركن المفترض حين يتم اجتماع مجموعة من الأشخاص أو الالتحاق بمكان التجمهر من أجل المساهمة في التجمهر، و ذلك باجتماع أكثر من شخصين في مكان واحد ولتحقيق غاية المجتمعين من أجلها (التجمهر).

وحتى يتوافر هذا الركن يجب أن يكون المتجمهرين أو واحدا منهم حاملا للسلاح، وسواء كان ذلك السلاح محمول بصفة ظاهرة أو مخفي لدى المتجمهر وبذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر الغير مسلح .[2]

[1] -مقالة محسن محمد العبودي،الشغب في الملاعب الرياضية ، ،مجلة أكاديمية الشرطة ،طبعة 2012، مصر ،ص ص 04-05

[2] -محاضرات خاصة بالشرطة،المرجع السابق،ص5

ثالثا: الركن المعنوي

وهو النية أو القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به مع باقي المتجمهرين[1]

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من ستة إلى خمسة سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره. و تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 000 20دج الى 000 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

وإن التجمهر بدون ترخيص معاقب عليه و ذلك بالرجوع للقانون العقوبات 29_89 حسب المادة 19 و التي جاء فيها " إن كل مظاهرة تجر بدون تصريح تعتبر تجمهر ".[2]

وعرف المشرع الجزائري التجمهر على أنه تجمع يكون في مكان عام سواء كان مسلح أو لا من شأنه الإخلال بالهدوء العام. وفق قانون العقوبات نكون أمام تجمهر معاقب عليه في حالتين"

_ الحالة الأولى أن يحدث التجمهر في طريق عام أو مكان عام

_ الحالة الثانية أن لا يتفرق المتجمهرون بعد الإنذار من طرف السلطات العمومية.[3]

و يقسم التجمهر إلى ثلاثة أقسام :

1-ع.غني، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون و الشريعة، مقال منشور بتاريخ، 26/06/2013. علي الموقع الإلكتروني: اطلعت عليه في ، 24/03/2015www.startimes.com

[2]-الأمر رقم 66_ 155 المؤرخ في في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 1996/06/11،المعدل والمتمم.

[3]-المادة 97 من لأمر رقم 66_ 155 ، المرجع السابق.

أ)-التجمهر العادي

هو الذي يحصل في الحياة العادية نتيجة تجمع الناس حول خدمات العامة

ب)-التجمهر التلقائي أو الفضولي

هو الناشئ بمحض الصدفة دون تخطيط مسبق وليس له غاية أو هوية مشتركة بين أعضائه.

ج)-التجمهر ألاتفاقي

هو الناشئ عن الاتفاق المسبق المتفق عليه بين عناصر التنظيم لهدف مشترك تغلب عليه روح الجماعة و يتم التصدي له من قبل قوات الأمن من أجل حفظ النظام و الأمن العام.

المطلب الثالث

أسباب التجمهر و قطع الطريق.

إن كثيرا ما يخلق عدم التوازن لدى الفرد لإشباع رغباته بطرق غير سلمية و مخالفة ، للعادات و ضوابط المجتمع، فان السلوك الذي يأتي به الفرد يكون نتيجة التفاعل هذه الأسباب مع بيئته مستهلك ذلك التفاعل من حاجاته الطبيعية المكتسبة، كرغبات ضاغطة عليه لإشباعها فهناك عدة أسباب تؤدي إلى حدوث التجمهر و قطع الطريق، فتكون أسباب اقتصادية و سياسية و اجتماعية وثقافية و دينية و عقائدية.

الفرع الأول

الأسباب اقتصادية

إن سوء الأوضاع الاقتصادية و تدهور القدرة الشرائية و انخفاض مداخيل الدولة، و تفشي البطالة، تجعل نفوس الشباب مرتعا خصبا لكل الأفكار المغرية، و عرضه لكل

إغراء مادي يستعمل مصيدة لهؤلاء لتطويرهم في أعمال العنف بطمع إخراجهم من وضعيتهم الصعبة[1]، و من هذا الصدد سوف نتطرق لبعض هذه الأسباب.

أ) الفقر و الحاجة المادية

إن شح موارد الشاب و أسرته المالية و المادية يجعل الشاب في معاناة و مقاسات دائمة ما يصاحبها التعب و الإرهاق من جراء متاعب الحياة ، فان هذا الإرهاق يتعب عزيمة و إرادة الشاب و يحد من قدرته ، و يحد من حيله، مما يدخل الشاب في حالة انفعالية، إي تجد صدره ضيق حرجا و سرعان ما يعبر به في ارض الواقع بالعنف لإبداء الأوضاع التي يعيشها، و توصيل رسالته و صوته إلى السلطات و الجهات المعنية أي يجعل الشاب لا يتوانى و لا يتردد في التجرؤ و الإقدام على العنف و ذلك بالاعتداء على الأشخاص و الممتلكات لتأمين مورد مالي يسد به حاجياته و نزواته. [2]

إن الهموم الاجتماعية و النفسية و ظروف الاقتصادية الصعبة لا شك بأنها تؤدي إلى زيادة حجم الفقراء، و تضغط على تفكيرهم بالقوة .[3]

و في حالة ما إذا تكلمنا و تحدثنا عن الفساد الاقتصادي لابد لمن طرح الفكرة إن يجعل صورة الفقر إمامه و إنها نتيجة رئيسية و ذلك لتفاعل المال مع الفساد، حيث إن انعدام المبادئ و الأخلاق و العدالة و تفشي ظاهرة الرشوة و العمولة تتدهور الاقتصاديات في ضل فسادها فيؤدي هذا الأخير إلى تفشي أفات الفقر .[4]

---

[1] -ليندة شنافي ،المرجع السابق، ص227

[2] -ابراهيم توهامي/ ليتيم ناجي،المرجع السابق،ص52

[3] -أحمد ذيبان الربيع،السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية، ، ،المكتبة الوطنية الجزائرية ، عمان ، 1992 ،ص22

[4] -صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود،المرجع السابق،ص76

ب) البطالة

إن للبطالة أثار اجتماعية فمنها انخفاض التقدير الشخصي للعاطل عن العمال و ارتفاع معدلات الجريمة، و من جانب أخر نعرفها بأنها التوقف الإجباري لجزء من القوة العاملة في الاقتصاد عن العمل و ذلك بوجود القدرة و الرغبة في العمل، و المقصود بالقوة العاملة هو عدد السكان القادرين و الراغبين في العمل مع استبعاد فئة الأطفال دون (18) الثامن عشر، و العجزة و كبار السن.

ج) التضخم

إن التضخم هو الارتفاع المستمر و المؤثر في المستوى العام للأسعار في الاقتصاد، فإن التضخم يجب أن يرتبط بالارتفاع مستمر في أسعار جميع السلع و الخدمات الموجودة في الاقتصاد و أن يكون في سورة مستمرة و لفترة زمنية طويلة و ليس ارتفاعا مؤقتا و كذلك يجب أن يكون هذا الارتفاع مؤثرا في ميزانية الأفراد بحيث يؤدي الارتفاع في المستوى العام للأسعار إلى انخفاض في القدرة الشرائية.[1]

د) أزمة السكن

إن أزمة السكن تعد من اكبر المسببات في الأزمات الخانقة على مدار العقود الماضية في الجزائر، فان أزمة السكن أصبحت هاجس و حلم كل الشباب الجزائري الذي يراوده في نومه و حين يقتضه إلا أن سح مشاريع الإسكان و عدم العدالة و المحاباة في توزيع هذه السكنات هي التي خلقت هذه الأزمة و أثارت غضب الشارع الجزائري، و على رأسهم فئة الشباب الذين هم في مقتبل العمر ، و بصدد تكوين أسرى في مساكن تؤوي عوائلهم ، فان أزمة و مشكلة السكن أصبحت بالنسبة لكثير من الشباب حلم

[1]-أحمد مصطفي معبد،المرجع السابق،ص. 242 - 240

و مشكل عويص لا تحل في نضرهم بوعود الحكومة الكاذبة بالانتفاضة و الثورة على الوضع.[1]

الفرع الثاني

الأسباب السياسية

إن الجزائر منذ الاستقلال و هي تعيش الجو و المشهد السياسي المحتقن، و ذلك من تعاقب الحكومات و تقييد للحريات (نظام الحزب الواحد أو نظام الحاكم المتصرف الواحد). و من فشل في تسيير ملفات الدولة البيروقراطية و الفساد و تبديد للمال العام (الفساد المالي) ، كان له عظيم الأثر في الحالات و موجات الهيجان و العنف التي انتهجها الشباب الجزائري ، و التي أدت إلى تهلهل و انفصام الثقة بين الشباب و النظام الحاكم.3 في هذه الحالة فهي أكثر تعقيدا و مساحة الاحتجاج أسرع و اخطر و تأخذ عادت شكل الاعتصامات في الطرقات و الساحات العمومية (الربيع الامازيغي المطالب بتعديل أو إلغاء في الدستور).

وان الاحتجاجات قد تكون نتيجة عدم تكافئ الفرص في تقلد المناصب العليا و ذلك تدخل الاعتبارات الحزبية و السياسية في ذلك.

من أسباب البيروقراطية التي تصدم بها المواطن في تعامل مع موظفي الإدارة العمومية، روح التعالي و المعاملة السيئة، و الاستقبال الجاف ذلك لغياب الوعي و الثقافة الإدارية لان الموظف لا يدرك أن مقتضيات مبدأ سيادة الشعب تعني بأنه في خدمة الشعب و ليس العكس.

[1] -إبراهيم توهامي/ ليتيم ناجي،المرجع السابق،ص53

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 06 من الدستور على أن " الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب". [1]

و هناك سبب أخر يتجلى في العنف السياسي أن كان مشروعا يتمثل في العنف الذي تمارسه الدولة ضد المواطنين فتحميه النظم القانونية و هو الذي يبادره فاعلوه بأنه في صالح المجتمع و حماية في أمنه العام عكس الحركات و التنظيمات التي تعتبر تمردا.[2]

إن الشاب حين يجد فراغ امني و لا يجد أجهزة أمنية قوية تبسط نفوذها و قوتها وتفرض النظام على عموم الناس من خلال الأنظمة و القوانين و التعليمات الرادعة والحازمة فانه حتما انه يتمادى في انتهاج السالكات العنيفة طالما لا يجد لا رقيب و لا حسيب، فالشباب الجزائري في ظل الفقر و البطالة

و الإدمان المحذرات و الانفلات الأمني أصبح أكثر جرأة و امتهانا و احترافا للكسب السريع الغير المشروع من خلال أعمال العنف و السطو المسلح و الترويع.[3]

تعتبر وسائل الإعلام من الأسباب ، بحيث يقول " الكاتب عبد القادر كدشي " في هذا الصدد إن التأثير السلبي لبعض البرامج التلفزيونية و الاشهارات وماتثبته الفضائيات العديدة و المتنوعة من وابل الابتذال و عرض الألعاب العنيفة في أقراص مرنة بالأسواق

[1]- عمور سَلاِمي،" الضبط الإداري البلدي في الجزائر"،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر سنة 1988 ص. 71

[2]-فائز عمر محمد جامع/ ابراهيم محمد آدم جامد، العنف السياسي في إفريقيا نموذج السودان 1965 ،أحداث الإثنين أغسطس 2005 ،الدار العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،الطبعة الأولي،سنة 2010 ،ص ص28 - 27

[3]-إبراهيم توهامي/ ليتيم ناجي،،المرجع السابق، ص56

و في متناول الجميع من شأنها أن تزيد في الاستفزاز من أحاسيس الطفل و تزيد في دوافع العنف لديه.[1]

و ليس غريبا أن يكون من تلك الأهداف الإضراب ببعض الأنظمة و الدول، عبر برامج سافرة أو مستترة تسعى إلى الإخلال بالأمن و الأمان و الاستقرار الاجتماعي بها.[2]

الفرع الثالث

أسباب اجتماعية

إن النشأة الاجتماعية تعد من أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الفرد و تحديد سلوكه، فهناك علاقة وثيقة بين أسلوب النشأة الذي يتلقاه الطفل في محيطه الأسري و سلوكه.[3]

وذلك بان الأسرة هي نوات المجتمع ، فهي بالضرورة تتحمل مسؤولية الرئيسية في تشكيل صفات و سلوكيات و أسلوب التفكير للإنسان تنتجه ، فاستثناء صفات البيولوجية فان المرء يكتسب من الأسرى التي يولد ويتربى فيها كثير من العادات و التقاليد و التوجهات الفكرية و الاجتماعية و السياسية ، و يخضع في إطار أسرته لقائمة من الممنوعات و المسموحات ذات علاقة بجوانب الحيات المختلفة.[4]

---

[1]-عبد القادر كداشي،العنف المدرسي ظواهر هو طرق الوقاية منه،المدونة الالكترونية،2012 / 11 / 01 .

[2]-ليندة شنافي،أسباب العنف لدي الشباب، العدد السادس والعشرون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ،جوان 2012 ،ص229 .

[3]-العرابي سامية،مشاكل أبناء الشوارع و علاقتها بالأمن النفسي وظهور السلوك العدواني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علم النفس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012-2013،ص114

[4]-أحمد ذيبان الربيع،المرجع السابق،ص. 201

وذلك فان دور المدرسة له اثر كثير في أحداث سلوك الإجرامي وذلك يتبين في قول العالم " فكتواهيغوا" إن كل مدرسة تفتح يقابلها سجن مغلق" ولكن هذا لا يمنع بان يكون للتعليم اثر عكسي وذلك في زيادة معدلات الجريمة، صحيح نقول بان التعليم كثيرا ما يقضي على أنواع الجرائم بقضائه على ما يصحب الجهل بإيمان بخرافات مختلفة ، و من وجهت نظر أخرى.

إن الفرد يصدر عنه الجريمة لما تفتحه من سبل جديدة للارتزاق كانت مغلقة في وجه الفرد، إلى انتشار التعليم على نطاق واسع قد تسبب في ظهور إجرام العصر، حيث تحول من إجرام العنف و عدوان إلى إجرام مدروس بمنطق وذكاء.[1]

و من أهم أسباب الانحراف كذلك أصدقاء السوء كما يقول المثل " الصاحب ساحب" فان مصادقة الشاب للرفقاء السوء قد يكون سبب للانحراف و انتهاج السلوكيات العنيفةو نلاحظ كذلك لبعض الشباب ضعف الوازع الديني[2]

المبحث الثاني

ماهية جريمة قطع الطريق العمومي

سنتطرق إلى ماهية جريمة قطع الطريق، لأنها تختلف كجريمة معاقب عليها وفقا للقانون عقوبات الجزائري، و التظاهر السلمي كونه مرتبط ارتباط مباشر لظاهرة قطع الطريق.

[1]-نوري سعدون ،العوامل الاجتماعية المؤثرة في يإرتكاب الجريمة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011،ص144

2-إبراهيم توهامي /ليتيم ناجي،المرجع السابق،ص50

المطلب الأول

مفهوم جريمة قطع الطريق العمومي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة قطع الطريق العمومي التي تعتبر جريمة تخل بالنظام العام و السكينة العامة لما فيها من مساس بالأفراد بصفة خاصة و الدولة و أمنها بصفة عامة.

الفرع الأول

تعريف جريمة قطع الطريق العمومي

وهو القيام مجموعة من الأشخاص بإغلاق طريق عمومي بقطع جماعي للطريق العمومي للاحتجاج، أو بهدف الحصول على منافع عامة و قطع الطريق احتجاجا على تعثر الدولة في علاج مشاكل المواطنين.

و تعتبر جريمة في نظر المشرع كل الأفعال الخطيرة، التي تقع في الطريق العام، كوضع شيء في الطريق العمومي، أو ممر عمومي من شأنه أن يعرقل سير المركبات، أو استعمل أي وسيلة لعرقلة سيرها و كان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث، أو عرقلة المرور.[1]

بالرجوع إلي القانون الجزائري نجد أنه أقتصر في قطع الطريق، على الطرق البرية دون الطرق المائية، و الجوية، و ذلك خلافا للمشرع المصري، فإذا كان الغرض من قطع الطريق هو تحقيق مطالب أو الاحتجاج على وضع معين، فإن خطورة هذه الظاهرة أصبحت في دوافعها التي تخرج عن المطالب الفئوية، ليصبح قطع الطريق بهدف السرقة

1-المادة 408 من لأمر رقم 66_ 155 ، المرجع السابق.

بإكراه ، التي يقوم بها عصابات إجرامية جماعية أو يقوم بها فرد بمفرده وهنا تكمن الخطورة وأدى لظهور ما يعرف بـ "السرقة الكبرى "

فالتعريف القانوني لهده الجريمة هي عمل ما تنهي عنه أو الامتناع عن عمل تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام ، فهي بذالك الفعل أو الترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون.[1]

و لعل ما يكفي لتجريم قطع الطريق ما ينتج عنه من أضرار اقتصادية بالقطاعين العام و الخاص، و لكن التجريم الأصيل قائم علي التأصيل السلوكي الإجرامي البسيط و المركب في ذلك ، و ينعكس بما ينطوي عليه قطع الطريق من الجرائم القانونية ، و التي بنص عليها قانون العقوبات الجزائري فهو يتضمن جرائم التخريب، و التجمهر، و الممارسات الأخلاقية و الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة . و الاعتداء علي السلطات و مقاومتها و غير ذلك من الجرائم و السلوكيات المحظور.[2]

الفرع الثاني

صور و أساليب قطع الطريق العمومي

أولا: الاحتجاج في الطريق العمومي

تتعدد أساليب الاحتجاج المخلة بالنظام العام، من تجمعات غير مرخصة بالساحات العمومية و احتلال لمقرات الإدارات العمومية ،والاعتصامات والمسيرات و كذا غلق و قطع الطريق العمومي أمام حركة المرور الذي تزايدت للتعبير عن سخطه و امتعاضه من

1-ع.غني،مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون والشريعة، مقال منشور بتاريخ 2013 / 06 / 26 علي الموقع الإلكتروني، www.startimes.com،تاريخ الاطلاع في: 2020/09/22، ساعة 12:55.

2- اطاهر برايك،المرجع السابق،ص ص14 - 13

السلطات ، لدي المواطن و أصبحت وسيلة محبذة ، الأخيرة العمومية بسبب عدم تلبية مطالبه الاجتماعية و الاقتصادية.

و الاحتجاج هو عبارة عن سلوك يظهر بعلانية ووضوح تام، بهدف ممارسة الضغط علي السلطة العمومية لاتحاد قرار ما في مختلف المجالات أو لاتحاد قرار علي عجل، أو التراجع نهائيا عن اتخاذه .[1]

ثانيا: الشغب و العنف في الطريق العمومي

لا تزال المشاكل الاجتماعية تسبب ردود أفعال بأنماط مختلفة تؤدي إلي العنف و الشغب في غالب الأحيان ضد الدولة بشكل عام و مباشر، والفرد بشكل خاص ولأعمال بصفة غير مباشرة و تكون الطريق العام في أغلب الأحيان مسرحا الشغب و العنف. .

عنف تعبيري و هو قائم عن رد فعل عفوي، و غير مدروس قد يكون قليل –فلعنف نوعان التنظيم، أو غير منظم تماما ينتهج أسلوب الدمار و العدوان.

وهناك العنف كأداة أي المنظم، و هو "ناتج عن تفكير و تخطيط يهدف إلي التأثير لإعادة تنظيم، أو الاستيلاء علي السلطة السياسية، و هو ثمرة لحركة اجتماعية منظمة ينتج عنها أعمال (شغب، ثورات-حروب أهلية-حركات إرهابية-التمرد المسلح... الخ).[2]

في صورة تجمهر أو فالعنف يؤدي إلي الشغب و الذي يعرف أنه احتشاد عدد من الناس سواء تظاهر أو إضراب أو اعتصام أو في أي صورة أخري و تحت تأثير الانفعال، حيث يختل أتزان صواب الجميع ، و يفقدون احترامهم للنظام العام و القانون

1ا-الرائد بكوش، ،مداخلة منشورة بعنوان" : ظاهرة قطع الطريق ودور الدرك الوطني"،بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الاغواط وقيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة،بعنوان ": ظاهرة قطع الطريق وسبل معالجتها"، 30 / 29 ماي 2012 ،ص ص61 – 60

2- المقدم دمان ذبيح زهر الدين،المرجع السابق،ص ص111 - 110

فيندفعون إلي ارتكاب أعمال العنف و الاعتداء علي المال العام و الأفراد، و جرائم التخريب و التدمير.[1]

ثالثا: التظاهر و الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي

إن الحق في التظاهر و الاجتماع العمومي، و الحق في التعبير و إبداء الرأي مكفولين قانونا بموجب الدستور، و لكن يجب أن يكون هذا التعبير في حدود القانون، بما لا يؤثر علي مصالح الآخرين و يلحق الضرر بهم ، حيث أن المظاهرات يمكن أن تصبح غير سلمية في الطريق العمومي و تصبح أعمال شغب.

فإذا كان التجمهر هو الشرارة أو النذير بوقوع الاضطرابات، فان التظاهر هو بدايتها، و لا شك في أن المظاهرات تعتبر إحدى وسائل الشغب الجماعي، فالمظاهرات يمكن أن تكون سلمية فلا و يتم قبلها الحصول علي ترخيص من قبل الدولة مع إلتزام،علي الأمن العام تشكل خطر المتظاهرين بالشروط المتفق عليها، و يمكن أن تتحول هذه المظاهرات إلي تجمع عدواني (تظاهر غير سلمي)، و تؤدي إلي أعمال شغب، و اضطرابات و التخريب و التدمير ...الخ، كما إن "كل مظاهرة تجري بدون ترخيص تعتبر تجمهرا.[2]

[1]-عبد الله محمد ناصر الخليوي ،جريمة الشغب والعقاب عليه في النظامين المصري والسعودي، مقدمة استكمال المتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الاجتماعية (تخصص التشريع الجنائي الاسلامي) ،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،سنة 2008 ،ص. 44

[2]المرجع نفسه،ص50

رابعا: العصيان و التمرد في الطريق العمومي

إن العصيان و التمرد هو جناية ضد أمن الدولة، - من 88- وفقا لنص المادة، و هو كذلك فيه اعتداء علي الطريق العمومي، و يكون دائما مسلحا قانون العقوبات الجزائري. .

فالعصيان المسلح هو الثورة التي تكون أقرب للتمرد ، والتي تكون غير سلمية، وإنما يستخدم السلاح ويلجئون للعنف من أجل الضغط لتحقيق مطالبهم أيا ، فيها ما يسمى بالثوار أو المتمردين كانت. [1]

فالعصيان المسلح هو رفض سلطة النظام الحالي باستخدام السلاح مهما كان الطرف المستهدف منه.

المطلب الثاني

أركان جريمة قطع الطريق العمومي

لدراسة الاعتداء على الطريق العام من الناحية القانونية يجب التطرق الى مجموعة من النقاط و الأفكار لإحاطة الظاهرة بكل ما أورده المشرع من حماية للطريق العمومي في التقنين الجزائري في مختلف المحطات القانونية و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتعرف فيها على أركان جريمة قطع الطريق العمومي, بحيث أنه تم إيراد الركن الشرعي (الفرع الأول)الركن المادي (الفرع الثاني) الركن المعنوي (الفرع الثالث)

1 المادة 88 من لأمر رقم 66_ 155، المرجع السابق.

الفرع الأول

الركن الشرعي

ويقصد بالركن الشرعي الصفة الغير المشروعة للفعل، هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، ونص التجريم هو النص القانوني الوارد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. ونص المشرع الجزائري علي جريمة قطع الطريق في . القسم الثامن تحت عنوان: الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل الاتجاه وسائل النقل.[1]

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون " ، ومن ثمة فأصل الأعمال الإباحة ما لم يحد القانون منها بنص خاص ويطبق النص مباشرة على الفعل اللاحق لصدوره ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي إلا إذا كان في ذلك. مصلحة للجاني.[2]

الفرع الثانـــي

الركن المادي

يعرف الركن المادي لجريمة قطع الطريق بأن الذي بواسطته تتكشف الجريمة وتكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء، وهذا الركن المادي يقوم بوجود فعل يمثل السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي وتسبيب نتيجة وهو التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي

1-طاهر برايك ،المرجع السابق ص،ص14 – 13 .

2-ع.غني، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون والشريعة،مقال منشور بتاريخ 2013 / 06 / 26 علي الموقع الإلكتروني، www.startimes.com ، تاريخ الاطلاع في: 2020/09/22، ساعة 12:55.

وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. [1]

و يتمثل الركن المادي بوضع شيء في الطريق العام بقصد إعاقة سير المركبات أو التسبب في حوادث المرور.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي و لا يكفي معها توافر القصد الجنائي العام و إنما يجب توافر القصد الجنائي الخاص باعتبار إن وضع شيء في الطريق العام إذا لم يكن مقترنا بنية عرقلة حركة المرور أو التسبب في حادث مرور لا تتحقق هده الجريمة.و هناك ركن رابع يتمثل في مكان الجريمة لكون قيام الجريمة مبني علي شرط و هو أن يكون الطريق العام مستخدما من الجمهور و مخصصا تحديدا لسير المركبات.[2]

يتبين بكل وضوح من خلال أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة العقوبات الجزائري أنها لا تنطبق علي فعل قطع الطريق العام كأسلوب للاحتجاج أو الاعتراض يقوم علي وضع شيء في باعتبار أن الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة او التسبب في الحادث بينما الفعل في الطريق العام ، لإعاقة المركبات الطريق العام بنية مبيته كوسيلة للاحتجاج تقتصر فيها النية علي لفت انتباه السلطات العامة و

1-المرجع نفسه.

2-محمد الطيب سعادة،مرجع سابق،ص ص127 - 126

سماع صوت المحتجين و تتصرف فيه النية الي إلحاق الضرر بالغير بفعل إعاقة المرور و التسبب في الحادث.[1]

المطلب الثالث

انعكاسات التجمهر و قطع الطريق و التظاهر

يعد التجمهر وقطع الطريق و التظاهر من الظواهر الخطيرة علي المجتمع ،فقد يتسببون في المساس بالنظام العام و السكينة العامة الذي هو أساس نجاح كل دولة و استقرارها و ازدهارها، فالاضطرابات الاجتماعية و الهزات الاقتصادية و المنازعات السياسية يمكن أن تنتج عنها عدة نتائج خطيرة يكون انعكاسها رهيب علي المجتمع ،حيث ينتج عن العنف الناتج عن الظواهر السابقة الذكر أعمال تخريبية، مثل استهداف المصالح العمومية بالحرق و الإتلاف، و التعدي علي ملك الغير، و عدم الانصياع للقانون و رجال القانون ،و التعدي علي حرية الآخرين كما يمكن ظهور عصيان مدني بالهجوم علي ممثلي السلطة العمومية و. مقاومتهم و التعدي عليهم و منعهم من القيام بمهامهم[2]

إن هناك عدة انعكاسات أخرى يمكن ذكرها كالتالي:

1- المادة 408 من لأمر رقم 66_ 155 ، المرجع السابق.

2-سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت،ط1، 2009 ،،ص ص31 - 30

الفرع الأول

الانعكاسات السياسية

إن الانتفاضات و الثورات العربية التي اجتاحت معظم الساحات العربية قد أدت إلي تغييرات سياسية مهمة ،كما أدت إلي أعمال العنف المتعاظمة في سوريا و المملكة المغربية و الأردن، فقد أدت المظاهرات الشعبية إلي إصلاحات سياسية دستورية مهمة لكن الحالة بقيت كما هي في الجزائر و المغرب، التي يعتمد اقتصادها بشكل شبه مطلق علي القطاع النفطي.[1]

و قد أثرت هذه الانتفاضات علي الحركة السياحية في كل من مصر، و تونس، و الأردن ، و سوريا، و قد أصاب تلك المدن كبير في احتياطات العملة الأجنبية دول كذلك ستضطر كل من تونس، و مصر، و الأردن، إلي اللجوء إلي القروض الخارجية من صندوق النقد الدولي لمنع المزيد من التدهور النقدي و المالي، أما العراق فقد يستمر في حالة عدم.

الاستقرار السياسي و الأمني و التململ الشعبي بتوتر مذهبي متزايد و بأحداث أمنية مِجْرُ الذي تصيب المواطنين الأبرياء، و تميزت المرحلة هذه في ليبيا بضعف الحكومة المركزية الجديدة و، فثورات الربيع العربي أحدثت تغييرات صعوبة تحقيق الأمن و العودة إلي الحياة الطبيعية. جوهرية علي الأنظمة السياسية القديمة في المنطقة، كما شكلت

1-أحمد مصطفي معبد،المرجع السابق،ص254

ضغوطا علي أنظمة أخري اجتاحتها الثورات و ساهمت إلي حد بعيد في تدوير عجلة الإصلاح المجمدة و لو بشكل نسبي، و إن كانت بطيئة و ثقيلة نسبيا.[1]

الفرع الثاني

الانعكاسات الاقتصادية

أولا: انعكاساتها على السياحة

أدت الظواهر السالفة الذكر إلي تراجع كبير في عدد السياح كما سبق و ذكرنا، بسبب الانفلات الأمني و بالتالي يؤدي إلي تأثر العمالة في قطاع السياحة نتيجة تدفق رأس المال الأجنبي من هذا القطاع و استغناء المنشآت السياحية عن العمال المؤقتين بها و خفض أجور العمال الدائمين.

تعتبر مصر و تونس أكبر الخاسرين في هذا الجانب، كما أن الأزمات العربية أدت بالسفارات لتحذير رعاياها من السفر، ما أدي إلي إلغاء الرحلات و تكبد خسائر فادحة ، كما انتشرت البطالة بشكل كبير، مع العلم أن إيرادات الدولة تتأثر كذلك بتأثر القطاع السياحي و هذا ما من شأنه أن يؤثر علي ميزان مدفوعات الدولة بالسالب نتيجة انخفاض المتحصلات وهذا ما يسبب عجزا في ميزان المدفوعات الوطني.[2]

1-محمد الشيوخ،" إنعكاسات الثورات الشعبية علي الإصلاح السياسي في الوطن العربي "،مقال منشور علي الموقع الالكتروني " middle-east online.com ": تاريخ الاطلاع في 2020/08/25، الساعة 15:30.

2-أيمن أحمد علي عبد الغفار،مداخلة منشورة بعنوان،" الآثار السلبية للتظاهر علي الاقتصاد المصري "،بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن،بعنوان" حق التظاهر رؤية قانونية"،الصادرة عن كلية الحقوق،جامعة بنها،السنة الرابعة، العدد الحادي عشر،سنة 27.29 / 2014 افريل،ص 306 ومايليها.

ثانيا: انعكاساتها علي الاستثمار

مما لا شك فيه أن المستثمر يبحث عن الاستقرار داخل البلد الذي يريد الاستثمار فيه، لذلك يجب علي الدول أن تشجع الاستثمار ، و ذلك بتوفير مناخ اقتصادي في البلاد إقامة مشاريع محلية تقلل من نسبة البطالة و تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير الأمن و تحسين صورة البلاد عن طريق وسائل الإعلام المسموعة و المقروءة ،حيث أن وسائل الإعلام لها تأثير مباشر و غير مباشر علي الاستثمار، كما يجب علي الخبراء و رجال الاقتصاد و الحكومة تقديم تيسرات للنهوض بالقطاع الاقتصادي و التقليل من هذه الظواهر(التجمهر و قطع الطريق والتظاهر) حتى لا تعطل الإنتاج وبالتالي يتم حقن الاقتصاد بآليات إنتاج متنوعة كما يمكن تقسيم انعكاسات الاقتصادية لهذه الظواهر إلي قسمين :

انعكاسات علي المستوي الكلي: إن هذه الظواهر لها عدة انعكاسات سلبية ووخيمة علي أكثر من صعيد، و يتعلق هذا بالاقتصاد في مجمله، و هو ما يسمي بالنظرة الكلية و التي تعالج مشاكل الاقتصاد الكلية و المقدرات التجميعية، و ترتبط بالتوازنات الكبرى، ففي هذه الحالة نجد إن الظاهرة تؤثر سلبا لأنها تمس بالاستقرار و ما يتعلق به من توقف في مداخلي الدولة و توقف النشاط و عرقلة المصالح ، التي لا تمس الجانب الاقتصادي فقط بل تتقاطع مع انعكاسات اجتماعية، كما أنها تؤثر علي أداء كثير من القطاعات الاقتصادية الحيوية و التي قد تتطور إلي أزمة حقيقية نتيجة انقطاع المنتجات والخدمات الضرورية .[1]

1-مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي،مجلد 21 ،العدد الأول،جدة،المملكة العربية السعودية،سنة 2008،ص 71

إن لهذه الظواهر تأثير علي العملية الاستثمارية؛ و الاستثمار و وظيفة أساسية ومحرك هام لكل نمو و رفع للقدرة الاجتماعية للمجتمع، و بالتالي تحقيق إشباع أكبر، وهو مفتاح إحداث تنمية حقيقية تنتقل بالمجتمع نحو الرفاهية و الاستقرار، لكن هذا الاستثمار يحتاج إلي مناخ يجب توفره حتى يستطيع أن يلعب الدور المنوط به، و بانعدام شروط المناخ لا يتأتي الكلام عن العملية الاستثمارية .

– نجد من أهم مكونات المناخ الاستثماري الاستقرار و الأمن لقول أحد الحكماء: و رأس المال جبان كما يقال، و لهذا فإن تحقيق الأمن في –أهنئ عيش و العدل أقوي جيش" المجتمع بما يصون للناس أموالهم و أعراضهم من الأشياء الأساسية لتكثير الأموال ونمائها في المجتمع الذي يريد تحقيق رخاء اقتصادي .

إذن فهذه الظواهر تعتبر عاملا أساسيا في انعدام المناخ المناسب للعملية الاستثمارية واختلالا ته وبالتالي حرمان الاقتصاد الوطني من ثمراته و تفويت الفرصة عليه في رأب القضاء علي الفقر و أسبابه.[1]

و يمكن أيضا في هذا المجال الإشارة إلي تأثيرها فيما يسمي بالاستثمار الأجنبي الذي تسعي الدول النامية إلي الاستفادة مما يتيحه من مصادر التمويل، إضافة إلي المعرفة و التكنولوجيا التي يتيحها في البلد المضيف، خاصة في المجالات التي تحتاج خبرة و تأهيل غير موجودة محليا[2]

1-مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المرجع السابق، ص 72.

2- مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد الاسلامي، المرجع السابق، ص ص 71-72.

– يعتمد التحليل الجزئي خلاف سابقه علي التركيز على الانعكاسات علي المستوي الجزئي الوحدات الاقتصادية و الأفراد كأعوان اقتصادية فاعلة و الكلام هنا عن العاملات و المؤسسات .

فالمؤسسة هي اللبنة الأساسية و الخلية القاعدية في بناء الاقتصاد الوطني، و هي الأخرى تواجه هذا الخطر الذي ينعكس سلبا علي مقدرتها و أدائها.

إن الكلام عن المؤسسة كنظام ديناميكي في تحول دائم و مفتوح يتعامل مع بيئته، فهو يؤثر فيها و يتأثر بها، و في هذا المقام يجب أن نلجأ إلي التحليل الاستراتيجي و الذي مفاده أن المؤسسة تعيش في كنف البيئة التي تنقسم إلي نوعين:

أ) **البيئة الداخلية**

هي مجموع ما هو موجود داخل المؤسسة من عاملين و قادة و كذلك مختلف النظم الفرعية التي تتكون منها كنظام الحوافز و نظام التسويق و الإنتاج و غيرها و أخيرا قواعد التسيير و اللوائح و القوانين.

ب)**البيئة الخارجية**

تتكون من الزبائن و الموردين و الإدارة و كل من تتعامل معه المؤسسة و لنقاط القوة و الضعف الموجودة في داخل المؤسسة، حيث يجب العملswot هنا نجد تحليل علي تعزيز كل ما هو قوة العمل علي معالجة كل ضعف و التهديد و الفرصة الموجودة خارج المؤسسات حيث يجب العمل علي اغتنام كل فرصة و في الوقت نفسه محاولة التعامل بجدية مع التهديدات و المؤسسة الذكية هي التي تنجح في تفادي كل ما هو تهديد و التقليل من تأثيره عليها و ظواهر التجمهر وقطع الطريق والتظاهر الغير سلمي تعتبر تهديدا بالنسبة للمؤسسة ،لأنها تؤثر علي أداءها والوظائف الموجودة فيها فهي تؤثر

علي وضيفة اللوجستيك في المؤسسة وهي الو ضيفة المتعلقة بسلسلة الإمداد و التموين و الشراء و هي ضرورية لسير عملياتها و تحقيق إنتاجها وأهدافها.

بقي أن نربط الموضوع بمفهوم الاحتياج لدي الأفراد، و ذلك من خلال ربط الظاهرة بنظرية "ماسلو و هرمه" للاحتياجات البشرية المعروفة، حيث يصنف الاحتياجات البشرية الى خمسة الحاجة إلى الأمن و الاستقرار -الحاجة إلي الانتماء –الحاجات الفيزيولوجية – أصناف: الحاجة لتحقيق الذات ؛–الحاجة للتقدير –الاجتماعي

فهو يعتبر الحاجة للأمن و الاستقرار الثانية في سلمه و هي أساسية ،و هو يعتبرها متكررة و متزايدة و الحاجة شعور نفسي بالنقص و الفقد، و يولد لدي الفرد توترا و ألما لا يزول إلا إذا شبع. [1]

الفرع الثالث

الانعكاسات علي النظام العام و السكينة العامة

إن هذه الظواهر لها تأثير علي النظام العام لأن صيانة هذا الأخير يدور حول تحقيق ، و تتسبب هذه الظواهر بالمساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، بحيث تعرض أمن و 3الامن العام سلامة المواطنين، و كذا ممتلكاتهم للخطر، فكم من مرة تم سرقة و تجريد المواطنين المستعملين للطريق العمومي التي تجري فيه المظاهرات أو المتجمهرات لممتلكاتهم ، بل وصل الحد إلي أخري يستغل بعض و كذا في حالات ، الاعتداء عليهم بمجرد طلبهم السماح لهم بالمرور المنحرفين غياب مصالح الأمن للاستيلاء علي ممتلكات المواطنين تحت طائلة التهديد.

1- مجلة جامعة الملك عبد العزيز،المرجع السابق، ص ص 71 73.

إن هذه الظواهر تمثل صورا من صور المساس بالسكينة العامة، فهو دائما مصحوب بالتجمهر و الصخب و هذا ما يمس براحة و طمأنينة المواطنين، فهذه الظواهر عموما تؤدي إلي المساس بالسكينة العامة، كما تؤدي إلي المساس بهيبة الدولة و النظام ، بحيث تمثل مساسا و لهيئة الدولة من خلال استعمال العنف و خلق جو من للأمن و الفوضى، يوحي بانعدام ضربا الأمن و غياب السلطات العمومية التي تسهر و تضمن الأمن و الاستقرار في المجتمع.[1]

الفرع الرابع

الانعكاسات الاجتماعية و الثقافية

إن لظاهرة التجمهر و قطع الطريق و التظاهر، انعكاسات علي البنية الاجتماعية ، من تدهور للعلاقات الاجتماعية و انتشار للتطرف و التعصب و العنف ، و أدت إلي تأثير سلبي علي القيم و الأعراف، و ساهمت في نشوء الكسب الغير مشروع باستخدام العنف، مما يعزز عوامل التنمية العكسية.

شهد المجتمع تردي المستوي المعيشي الذي يعتبر الفرد أكبر متضرر من جراءه كما أن المستوي التعليمي قد شهد تدهورا واضحا ، انتشار الجرائم و البلطجة و ذلك لانعدام الأمن شأنه شأن القطاع الصحي ،مما يؤدي إلي مشاكل اجتماعي.

أما الجانب الثقافي فرغم الأوضاع الأمنية و العنف إلا أن هذا الجانب سيري النور عاجلا أم آجلا، و ذلك بعد تغير أنظمة الحكم في الدول العربية ، حيث أن هذا الواقع سيشهد، كالسينما و المسرح ، لأن هناك أشياء تحتاج إلي وقت للتغيير، مع مرور الوقت

1-بورماني نبيل/ عثماني فاطمة،المرجع السابق،ص ص141 - 140

و رقيا تطورا و الشعر، و الآداب ، وسيكون هناك احترام للحقوق و الحريات علي عكس الفترات السابقة، و هذا سيكون مع مرور الوقت أي بصفة تدريجية.[1]

1-محمدالشيوخ،إنعكاسات الثورات الشعبية علي الإصلاح السياسي في الوطن العربي، .مقال منشور علي الموقع الالكتروني " middle-east online.com "، تاريخ الاطلاع في 2020/09/08، الساعة 10:08.

الفصل الثاني

المقاربة الجزائية وغير الجزائية لجرائم التجمهر وقطع الطريق العمومي

إن الأمن طمأنينة النفس،وزوالا الخوف، ولا يكون الإنسان أمنا حتى يستقر الأمن في قلبه، وهو نقيض الخوف لقول الله تعالى :"فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف".

تعد حرية الرأي والتعبير تعبيرا عن الذات الإنسانية، وما الحقوق الأخرى إلا وسيلة لضمان التعبير المادي عنها ،لكن يجب إلا تمارس هذه الحرية للمساس بشرف واعتبار الأشخاص من جهة ، والإخلال بالأمن العام والسكينة العامة من جهة أخرى ،فالتجمهر يعتبر جريمة تعبيرية نضرا للأفعال الغير مشروعة التي تصاحبه ، من تعدى علي الأشخاص والأموال والممتلكات العامة والخاصة.

تنطوي هذه الأفعال تحت غطاء الشغب الذي يعتبر نتيجة عن جريمة التجمهر ، حيث تعتبر ظاهرة الشغب إحدى المشكلات المحلية والإقليمية ، الدولية التي تعاني منها الدول في شتى البقاع ، ولما كانت هذه الظاهرة آخذة في التزايد والتسارع بشكل ملفت للانتباه دعت معظم الدول في العالم إلي اتخاذ العديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة باستخدام عدة أساليب تتلاءم وتتناسب مع الدول التي يحدث فيها الشغب.

إن التجمهر في أغلب الأحيان يكون مصحوبا بأعمال شغب، فتتوجه إرادة الأفراد إلي القيام بأعمال العنف والاعتداء وجرائم التدمير والتخريب حيث يعتبر التجمهر في هذه الحالة صورة من صور الخروج عن النظام العام، وبتالي كان لزاما علي السلطات العمومية الحد من ممارسة الحريات ، بحيث لا تكون هذه الحريات مطلقة وذالك عن طريق ضبط هذه الحريات عن طريق سلطة الضبط الإداري وكذالك عن طريق السلطات الأمنية للحفاظ على الأمن و السكينة العامة .[1]

[1] - بورماني نبيل/ عثماني فاطمة،المرجع السابق،ص ص141 - 140

استوجبت هذه الجرائم وضع نظام عقابي لها، لرسم الحدود الفاصلة بين الأفعال المسموح بها ، والأفعال الغير مسموح بيه ،بحيث تقوم المسؤولية الجزائية إذا كانت الفعال محظورة، أو تجاوزت الحرية الإطار القانوني المسموح بيها، كما يمكن أن نغفل المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم التجمهر وقطع الطريق.

حددت التشريعات حالات تدخل قوات الأمن ودورها أثناء التجمهر ،والحلول الوقائية من هذه الظاهرة تحت شعار "الوقاية خير من العلاج ".

وبعد تطرقنا في هذا الفصل إلي التجمهر وقطع الطريق كظاهرة اجتاحت الدول العربية، وتعريفنا إلي التظاهر كحرية مكفولة قانونا ودستورا، وجب علينا دراستها كجريمة وتبيان شروطها وأركانها، ومد تعريف واسع لها، وسوف نتطرق في الفصل الثاني إلي مفهوم الطريق العمومي .

المبحث الأول

جرائم التجمهر وقطع الطريق العمومي

إن جريمة التجمهر وجريمة قطع الطريق في حقيقة الأمر ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، بحيث إن كلاهما ينطوي تحت لواء الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والجرائم الواقعة ضد الأموال، وبالتالي وجب في هذا المبحث دراسة جرائم التجمهر وقطع الطريق والجرائم المشتركة بينهما.

المطلب الأول

جرائم التجمهر

إن جريمة التجمهر منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد"98-99-100-101" من قانون العقوبات، والمتمثلة في جريمة المساهمة علي التجمهر وجريمة التحريض عليه، وجريمة حمل السلاح أثناء التجمهر،والجرائم الأخرى المرتكبة إثناءه.[1]

الفرع الأول

جريمة المساهمة في التجمهر

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة،أي في نفس الجريمة و بهذا الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام بيه، وهذا الدور يتفاوت من فاعل لأخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت،فقد يكون دور المساهم الرئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل، وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية،ويسمى هذا الفاعل بالشريك،وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة، دون

1-أنظر المواد " 101 - 100 - 99 - 98 " من الأمر رقم 66-155.

أن يساهم في ارتكابها فيكون المساهم هنا محرض، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعلا أو مساهما أصلي.

ولاعتبار الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص،لابد أن يكون هناك رابط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة،وإلا تعددت الجرائم بتعددهم وألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة،وليست لزاما في هذا الرابط المعنوي أن يتخذ صورة التفاهم المسبق بين عدة أشخاص علي ارتكاب الجريمة،وقد يكون تعدد الجناة ضروري إذا لا يتصور وجود جريمة قانونا إلا إذا تعدد الفاعلون فتكون المساهمة في هذه الحالة ضرورية مثل جريمة الرشوة،إذا لا بد من وجود الراشي والمرتشي وكذلك تعدد الفاعلون عرضيا أي أنه من الممكن وقوع جريمة دون حاجة إلي تعدد الجناة.[1]

إن المساهمة الجنائية تقوم بتعدد المساهمين والوحدة المادية والمعنوية للجريمة ،و تتخذ المساهمة الجنائية في هذا الإطار شكلان:"المساهمة الأصلية"وهو إن الفاعل بوجه عام هو من يرتكب الجريمة فتتحقق العناصر المادية والمعنوية،والمساهمة تبدأ بتعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة،وقد حددت المادة (41) من قانون العقوبات الركن المادي للجريمة بقولها"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة". ومعنى هذا أن الركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة بعد ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي، «يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده.

الشكل الثاني وهو:"المساهمة التبعية"،والمتمثلة في الشريك،وهو شخص ساهم بدوره مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة،أي أنه يساهم في تنفيذها،فاقتصر دوره علي

1-عبد الفتاح مصطفي الصيفي،شرح قانون العقوبات،دار الهدي،مصر،طبعة الأولي،سنة 1998 ،ص3

المشاركة بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ عملهم الإجرامي المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية.[1]

تنص المادة(43) :"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللص وصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي"[2]،ومنه فإن دور الشريك يقتصر علي القيام بنشاط لمساعدة الفاعل علي ارتكاب الجريمة وهذا العمل الذي يقوم بيه هو عمل غير جرم لذاته وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفاعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل لما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة فأن عمل الشريك عادة ما يسبق عمل الفاعل أو يزامنه في بعض الحالات.[3]

حدد المشرع الجزائري صور المساهمة الجنائية، حيث اعتبر كل من ينشئ،أو يؤسس، أو ينظم،أو يسير، أية جمعية ، أو تنظيم،أو جماعة،أو منظمة، كان من أهدافها الإخلال بالأمن العام والغرض من أفكارها زرع الفتنة،والأفكار السلبية في الوسط الاجتماعي،وكل من ساهم في القيام بأفعال ضد أمن الدولة أو ساهم في تشجيعها وتمويلها بأي وسيلة كانت.

كما نص علي عقاب كل من يشارك في الجريمة،الهدف منها زعزعة استقرار الدولة وكل من يقوم بطبع، أو نشر وثائق، ومطبوعات،أو تسجيلات،كان الغرض منها

1-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 2002 ،ص166 - 165

2-المادة 43 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

3-عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص177

التحريض علي التجمهر أو قطع الطريق،أو تظاهر غير سلمي، أو الإشادة بالجرائم الواقعة علي كيان الدولة وسيادتها.[1]

بعد تطرقنا إلي جريمة المساهمة بالمفهوم الواسع، وجب إن نتطرق إلي جريمة المساهمة في التجمهر، أو ما يسمى في قانون العقوبات الجزائري بجريمة التجمهر غير مسلح. [2]

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في وجوب اشتراك الجاني أو الجناة في التجمع سواء كان التجمهر مسلحا أو غير مسلحا، ويتمثل شرط التجمهر في اتفاق مجموعة من الأشخاص شخصين فأكثر ولو بصفة عرضية علي الاجتماع والالتحاق بمكان التجمهر من اجل المساهمة في التجمهر، ولا يهم الغاية التي اجتمعوا لتحقيقها

1_شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2014 - 2013 ،ص3

2المادة 87 - " مكرر " 3 من قانون العقوبات الجزائري" : يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشأ ويؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة ومنظمة يكون غرضها أو تقع أنشطته اتحت طائلة أحكام المادة 87 " مكرر "من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلي عشرين سنة(20) كالانخراط ومشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أوالمنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها

=المادة 87 " مكرر " 5 من قانون العقوبات الجزائري" : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلي عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلي 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هدا القسم.

" 3المادة " 97 من قانون العقوبات الجزائري" : يحضر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان العمومي:"

-التجمهر المسلح

التجمهر الغير مسلح الذي من شانه الإخلال بالهدوء العمومي؛ ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان احد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة آو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كالأسلحة

ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر، أو للعمل علي تنفيذ القانون، اوحكم، أو أمر قضائي استعمال القوة، إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي، او إذا لم يمكن هم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها، أو المراكز التي أو كلت إليهم بغير هذه الوسيلة وفي الحالات الأخر يكون تفريق التجمهر بالقوة، بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو احد نوابه أو محافظ الشرطة آو أيضا بتأخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:إعلان وجوده بإشارات صوتية أو ضوئية من شانها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذار افعالا. التنبيه علي الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر ،أ وباستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شانها إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا. توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلي نتيجة.

ويكون التجمهر في الطريق العمومي أوا في مكان أو أمكنة عامة، وتقوم الجريمة في حالة عدم تفرق المتجمهرين رغم تنبيههم رسميا وفعليا من قبل السلطات المخولة لها ذلك،فالتجمهر المسلح هو أهم صور التجمهر المألوفة بالإضافة لشرط الاشتراك،فإنه لابد أن يخل هذا الاجتماع المضر بالهدوء العمومي،وجعل السلم العام في خطر.

إن جريمة المساهمة في التجمهر تتجلي في اتفاق جنائي، وهو تلاقي إرادات المتجمهرين علي ارتكاب جريمة أو جرائم معينة،وهذا التلاقي هو المراد بالاشتراك في اتفاق جنائي، ومعناه "صيرورة الفاعل طرفا في هذا الاتفاق"، أما الصورة الثانية لهذا الاتفاق الجنائي فتتمثل في " التشجيع والمعاونة سواء ماديا أو علي ارتكاب جريمة التجمهر دون أن تتوفر فيه عناصر الاشتراك".

إن الاتفاق الجنائي ينتج عنه جرائم يكون الغرض منها سواء المطالبة بتغيير الحكومة، أو نظام الدولة أو الاحتجاج علي بعض المشاكل الاجتماعية،التي تكون الدولة سببا فيها مما ينتج عن هذه الاحتجاجات جرائم التخريب والقتل والسرقة والواقعة علي الأشخاص والدولة بصفة عامة، وبالتالي فان جريمة التجمهر تعتبر من الجرائم التعبيرية الماسة بالأمن العام،والتي تعتبر خروجا فاضحا عن النظام العام.[1]

يشترط لقيام التجمهر التوافق علي التعدي والإيذاء ويقصد بالتوافق: " توارد خواطر كل منهم علي ارتكاب الجريمة أي اتجاه كل منهم اتجاها ذاتيا تلقائيا إلى تحقيق ذات الهدف دون أن تتلقي الإرادات علي ذلك ، وقد ذهب المشرع في تبيانه للمسؤولية الجزائية،أن يعاقب من كان لديهم التوافق علي التعدي والإيذاء، علي الفكرة الإجرامية المتحدة التي اجتذبت كل من المجتمعين ، دون أن يكون بينهم اتفاق أو سبق إصرار علي ذلك، بالتالي لا يسأل من لم تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة من الموجودين كمن

1-رمسيس بهنام، قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص "،منشأة المعارف،الإسكندرية،ط1، 1999 ، ص ص 229 /230

جاء إلي مكان التجمهر بغرض الاستطلاع والتفرج فقط، والقول هنا بتوافر التوافق مسألة موضوعية ترجع لتقدير قاضي الموضوع.[1]

يقتضي أن يكون التجمهر علنا ولكن مطلق العلانية لا يكفي ما لم تكن الظروف التي وقع فيها تفض عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة علي النظام العام .

الركن المفترض هو رفض أمر التفريق، حيث يتعين لقيام هذه الجريمة أيضا امتناع المتجمهرين عن التفرق، ولا يحول دون وقوع الجريمة طاعة بعض المتجمهرين وانسحابهم من ساحات التجمهر، ويعتبر الإنذار بالتفرق شرطا مفترضا لوقوع هذه الجريمة، ولذالك وجب صدوره من جهة مختصة وفقا للقانون، ويفترض هذا الأمر وصوله إلي مسمع المتجمهرين فإذا ثبت أن بعضهم لم يصل علي سمع هذا الأمر، بسبب صدوره من مسافة بعيدة عنهم فانه لا يكون مسئولا عن التجمهر.[2]

أما الركن المعنوي فهو النية والقصد الجنائي، فيجب علي المتجمهر أن يكون عالما و مدركا لما يقوم بيه من أفعال ، وإدراكه بأنها أفعال إجرامية ومعاقب عليها قانونا ،أي توافر العلم والإرادة لدي الفرد عند القيام بجريمة التجمهر.

الفرع الثاني

جريمة التحريض علي التجمهر

إن دعوة من بعض المواطنين إلى تظاهرة سلمية تستهدف التعبير عن رفضهم أو احتجاجهم علي أوضاع أو ظروف أو ظاهرة ألمت بالبلاد كنوع من المشاركة الشعبية في قضايا الوطن كي يصل صوتهم إلى ولي الأمر كي يتدارك أوجه القصور في مرافق الدولة أو يتدخل لوضع الأمور في نصابها الصحيحة أن كان هناك ما يستدعي التدخل

1-فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات" القسم الخاص "،دارالنهضةالعربية،القاهرة،ط3، 1990 ، ص469

2- Trib Grenoble 17 janvier 1907 répertoire de droit criminel tom 1 1953 p 18

وتعديل المسار. ويثور التساؤل عندئذ عن مدي تأثيم تلك الدعوة في حد ذاتها وبالتالي عقاب من يشرها أو يحبذها.

ولكي نصل إلى رأي في تلك المسألة يتعين استعراض بعض نصوص الدستور وقانون التظاهر.فلقد نصت المادة 73من التعديل الدستوري سنة 2016 علي أن للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التصنت عليه.ونصت المادة 92 على أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ومقتضي ذلك أن المشرع الدستوري ارتقي بحق التظاهر السلمي وجعله في مصاف الحقوق الدستورية ولم يجز مصادرته أو الانتقاص منه ولكنه اشترط لممارسة هذا الحق الإخطار السابق أي الإبلاغ بالتظاهرة قبل القيام بها، كي تكون منظمة ومرتبة فلا يحدث هرج ومرج من تجمع الناس وتدافعهم وتعطيل السير والمواصلات وحتى لا يندس المجرمين والمخربين في التظاهرة لتحقيق مآرب إجرامية قد تكون بعيده كل البعد عن أهداف ومطالب المتظاهرين المشروعة.وهكذا اعتبر المشرع الدستوري حق التظاهر السلمي في حد ذاته من الحقوق الدستورية التي تثبت لكل مواطن دون قيد أو شرط وهو حق يجد أساسه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.غير أن ترجمة ممارسة هذا الحق فعليا لا تتم إلا من خلال نزول الناس إلى الشوارع والميادين لإعلان مطالبهم والتعبير عما يزعجهم ويعكر صفو حياتهم مشروط طبقا للدستور بالأخطار علي النحو الذي ينظمه القانون.[1]

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد فئة من الأفعال الضارة والخطرة علي سلامة أفراد المجتمع فهو يتدخل وينهى عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال، ويحدد عقوبة

1 - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

لمن يأتي علي ارتكابها، وعليه فنص القانوني هو مصدر التجريم وهو يمثل الركن الشرعي للجريمة. و بالتالي نص علي جريمة التحضير هي:

"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض علي ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[1]"

بالرجوع إلي معني النصوص التي تحكمه لا سيما المادتين (41-46) ق.ع ،نجد أن المحرض فاعل إلي جانب الفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، وفعله هو الحث علي ارتكاب جريمة بواسطة احد الوسائل المذكورة في المادة (41)ق.ع

ويكون هذا الفعل سابقا علي وقوع الجريمة،غير أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فعلا، وغنما يكفي توافر شروط التحريض بتوافر أحد الوسائل المحددة قانونا،أن يكون مباشرا وشخصيا،وكذا توافر قصد التحريض لارتكاب الجريمة،وبذالك تكون قد تحققت جريمة التحريض المعاقب عليها.[2]

أما فيما يخص التحريض على جريمة التجمهر فقد نص عليه قانون العقوبات الجزائري،إن الركن الخاص لهذه الجريمة يتمثل في فعل التجمهر علي النحو الذي سبق عرضه،حيث إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بالتحريض المباشر سواء حدث اثر، أم لم يحدث ويقوم بالتحريض المباشر للأشخاص على التجمهر بصرف

1- المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

2 تنص المادة " 100 " من قانون العقوبات الجزائري" : كل تحريض مباشر علي التجمهر الغير مسلح سواءً بخطب تلقي علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلي سنة إذا نتج عنه حدوث أثر وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلي ستة أشهر، وبغرامة من 2.000 إلي 5.000 دينار او بأحد يهاتين العقوبتين في الحالة العكسية؛

كالتحريض مباشر بنفس الوسائل علي التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا نتج عنه حد وتأثر وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة وبغرامة من 2.000 - إلي 10.000 دينارا وبأحد هاتين العقوبتين في الحالة العكسية

النظر عن وسيلة التحريض،أو الدعاية ولا يختلف التحريض عن القواعد العامة،خاصة وان المحرض في تشريع الجزائري يعد فاعلا أصليا لا شريكا،ولكن تبقى هذه التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك المجرد تفرقة نظرية باعتقادنا،ولا أهمية لها في التشريع الجزائري من الناحية القضائية على أساس أن العقوبة المقررة،لشريك هي نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، مع أننا نرى بان الشريك من المفترض أن يستحق عقوبة اقل مقارنة بالخطورة الإجرامية للفاعل الأصلي.

إن التحريض علي التجمهر يأخذ شكل جريمة مستقلة بحد ذاتها، والمقصود بالتحريض المباشر"حث الناس علي التجمهر بواسطة الخطابة أو الكتابة أو توزيع الصحف ، أو نشرات أو مطويات، أو تعليقها، أو بواسطة أجهزة الهاتف، أو القنوات السمعية البصرية"، كما يفهم من نص المادة المتعلقة بهذه الجريمة، أنها لم تحدد مكانا معينا فقد تقع في مكان عمومي أو في مكان خاص، كما لم تشترط زمانا معينا فقد تحدث في النهار أو في الليل.

أما الركن المعنوي فيتمثل فالقصد الجنائي العام من علم وإرادة، ويتمثل في علم المحرض وإرادته في حث الناس علي التجمهر، سواء بتحقق الأثر بقيام التجمهر أو بعدم تحققه.[1]

وبالرجوع إلي الفقرتين الأولي والثانية من المادة (100) من ق.ع، فنجد أن المشرع الجزائري يفرق بين التحريض علي التجمهر المسلح، والتحريض علي التجمهر الغير مسلح، وكذالك بين التحريض المنتج لأثره، والتحريض الغير منتج لأثره.[2]

2- مقني عمار،المرجع السابق، ص ص، 556 - 555

2 -تنص المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : كل تحريض مباشر بنفس الوسائل علي التجمهر المسلح يعاقب عليه" :بالحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا نتج عنه حد وتأثر

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة وبغرامة من 2.000 - إلي 10.000 دينار أو بأحد بهاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

الفرع الثالث

جريمة التجمهر المسلح

نص المشرع الجزائري علي هذه الجريمة في المادة (99)من قانون العقوبات ، التي نصت علي معاقبة كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة، أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها، كأسلحة، وذالك في التجمهر أو أثناء المظاهرة ذالك بغير لإخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء.[1]

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بحمل السلاح أثناء التجمهر سواء كان هذا السلاح ظاهرا أو مخبأ.

أما الركن الخاص يتمثل في قيام المتجمهر بحمل السلاح بالإضافة إلي شروط التجمهر.

أما الركن المعنوي فلابد من قيام القصد الجنائي العام من علم وإرادة باعتبارها جريمة عمديه،حيث إن جريمة إحراز أسلحة، لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك.

يتطلب توافر هذا الشرط المشدد، أن يكون الجاني قد استعمل في ارتكاب جريمة من جرائم التجمهر،"سلاح"، وترجع علة التشديد في عدم اقتصار الجاني علي ارتكاب الضرب،أو الجرح باستعمال أعضاء جسمه، كاليد أو القدم، واستعماله سلاحا أو أداة أخرى، يجعله أكثر خطورة علي حق المجني عليه سلامة جسمه، ولذالك يقتضي المنطق

2-تنص المادة 99 على أنه : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة، وذلك في تجمهر أو في أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته و ذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء

3-ويكون الحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة، ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة من هذا القانون، وبالمنع من الإقامة، ويجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضيب إدانته من دخول أراضي الوطن".

بأن يكون من شان الأداة المستعملة أن تزيد من قوته البدنية ولو لم تكن مخصصة للاعتداء ولا يكفي لتوافر الظرف المشدد أن يكون الجاني حاملا هذه الأداة وإنما يجب أن يستعملها في ارتكاب الفعل، فيمكن أن يكون المتجمهر حاملا للسلاح،ولكن دون رؤيته وضبطه متلبسا بحمل هذا السلاح.[1]

إن المشرع الجزائري قد أخذ تعريف المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم السلاح بأنه": تدخل في مفهوم كلمة الأسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة، والنافدة، والراضة، ولا تعتبر السكاكين ومقصاة الجيب، والعصي العادية،أو أية أشياء أخري من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت للقتل والجرح والضرب .[2]

وفي تفسيرنا لهذه المادة نستخلص أن الأسلحة مقسمة إلي أسلحة بطبيعتها،و أسلحة بالاستعمال.

أولا:

الأسلحة بطبيعتها" وهي ما نص عليها قانون العتاد الحربي، من أسلحة ومسدسات ورشاشات حربية وكافة الأدوات، والآلات والأجهزة القاطعة، والنافذة والراضة.

ثانيا:

الأسلحة بالاستعمال" يراد بها تلك الأدوات التي جرى العرف الاجتماعي بين الناس علي استخدامها لأغراض غير العدوان،"مثل سكين المطبخ، ومثل الطوب والحجارة"، ولكن تنقلب أسلحة بالمعنى المقصود من السلاح، إذا كانت غاية محرزها أن يستخدمها في العدوان بها علي الغير، وبالتالي فإنها مرتبطة باستعمال العنف، ولا يترتب علي حمل الأسلحة بالاستعمال جرم التجمهر المسلح، إذا لم يكن الغرض منها إلحاق ضرر

1_فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص368

2_المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري.

بالغير،وبالتالي فان مفهوم السلاح في جريمة التجمهر يقتصر فقط علي السلاح بطبيعته لا السلاح باستعماله.[1]

هنالك جرائم مادية أخري ترتكب أثناء التجمهر،سوف نتطرق إليها في المطلب الثالث تحت عنوان الجرائم المشتركة للتجمهر وقطع الطريق.

المطلب الثاني

جرائم قطع الطريق العمومي

رغم أن حرية التعبير مضمونة ، ورغم أن الإضراب حق من الحقوق المشروعة ، طبعا طبقا للشروط والإجراءات القانونية ، إلا أن اللجوء إلى قطع الطرق في إطار التعبير عن وجهة نظر ما أو لإيصال مطلب يصطدم دوما مع حرية الآخرين ويمس في الأساس بالنظام العام الذي يحميه القانون بكافة الوسائل المشروعة . لأن الطرق العامة لا تخص مجموعة دون أخرى أو حي أو قبيلة أو قرية وإنما هو ملك للعامة . فحرية التنقل حق دستوري مضمون للجميع ولا يمكن الاعتراض عليه.

إن جريمة قطع الطريق لا تقتصر علي الجنايات فحسب، بل تشمل الجنح كذالك، «كجنحة التجمهر في الطريق العمومي" وتشمل مخلفات قطع الطريق التي تكون في غالب الأحيان دون قصد ارتكابها أو تكون خطورتها ليست شديدة علي الأمن العام.

الفرع الأول

جنايات قطع الطريق العمومي.

جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال الخطيرة تحت مظلة الجناية، ومن هذه الجرائم كل من وضع شيء في طريق عمومي، أو ممر من شأنه أن يعيق سير المركبات، أو

1_رمسيس بهنام، المرجع السابق ،ص. 178

2_الأسلحة بالاستعمال تشمل ": السيف والشيش، السونكات، الخناجر، الرماح، السكاكين، نص الالرماح ،لنبالو أنصالها، عصا الشيش ،الخشب أو القضبان المدببة، الملكمة الحديدية

أستعمل أي شيء لعرقلة سيرها وذالك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور إعاقته.[1]

إن أول ما يتبادر إلي الذهن،هو الركن المفترض وهو الطريق العمومي الذي عرف في المادة (360)من قانون العقوبات علي أنه:"تعتبر طرقا عمومية كل المسالك والدروب،وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن ،، والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بكل حرية، في أي ساعات النهار ، أو الليل دون اعتراض قانوني من أي مكان.

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في وضع أشياء علي الطريق العام،من شأنها عرقلة حركة المرور أو التسبب في حوادث،كوضع عجلات مطاطية أو دبابيس أو أي شيء من شأنه عرقلة حركة المرور،والتسبب في حوادث للغير ، كما يجب أن يكون وضع هذه الأشياء في الطريق العام وليس بجانبه أو بمحاذاته.

إن الركن المعنوي يتمثل في علم الجاني إن فعله يشكل قطعا للطريق العمومي،فضلا عن ذالك يجب أن يقوم بذالك السلوك وهو متمتع بكامل إرادته، وأن يقوم بقطع الطريق العمومي بغرض التسبب في ارتكاب حادث عرقلة أو إعاقة، أما إذا قصد الجاني أمرا أخر فلا يعتبر مرتكبا لجناية قطع الطريق العمومي.

كما أن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بعرقلة مرور القوة العمومية،حيث نص علي أن كل من يقوم أثناء حركة تمرد بالأفعال الآتية:"إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة علي إقامتها، ومنع استدعاء القوة العمومية أو جمعها، وذالك بالعنف أو التهديد

1 -المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري.

أو التحريض، أو تسهيل تجميع المتمردين، سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع ،أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة"[1]

ويعتبر خائنا كل عسكري أو بحار جزائري يقوم أثناء الحرب بعرقلة مرور العتاد الحربي.[2]

كما تعتبر جريمة قطع الطريق عملا إرهابيا وفعل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية و السلامة الترابية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

_ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية.

_ الاعتداء علي وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

_ عرقلة عمل السلطات العمومية وحرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.[3]

كما يدخل في إطار جناية قطع الطريق بعض الأفعال الإجرامية التي أعطاها المشرع صفة الجناية ومنها "كل من خرب أو هدم عمدا مباني أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرق أو منشئات أو موانئ أو منشئات صناعية.

"وكل من هدم أو شرع في ذالك بواسطة لغم أو مواد متفجرة طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق."[4]هناك أفعال تتصف علي أنها جنحة والمتمثلة في التجمهر علي الطريق العمومي.

1_ انظر المادة 88 امن قانون العقوبات الجزائري

2 _انظر المادة من قانون العقوبات الجزائري

3 انظر المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري.

4 انظر المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري..

الفرع الثاني

جنحة قطع الطريق

إن الركن المادي لجريمة التجمهر في الطريق العمومي، بتجمع مجموعة من الأشخاص في الطريق العمومي، مما يؤدي إلي قطعه، أو تعطيل الحركة فيه، والسؤال الذي يتبادر إلي الذهن هو:"هل يشترط عدد معين من الأشخاص للقول بوجود التجمهر في الطريق العمومي؟".

حتى تتحقق جريمة التجمهر في مكان عام لابد من شروط، وهي أن تكون في الطريق العام وأن يكون هنالك عدم استجابة من طرف المتظاهرين، وأن يكون من شأن التجمهر الإخلال بالهدوء العام والسكينة العامة.[1] فجنحة التجمهر في الطريق العمومي ينتج عنها أعمال تخريبية وجرائم ضد الأشخاص والأموال، وضد الممتلكات العامة و الخاصة، نتيجة اتفاق ومساهمة جنائية بين أشخاص التجمهر، إن الفرق الجوهري بين جريمة التجمهر وقطع الطريق، أن هذه الأخيرة لا تتطلب وجود جمهور من المحتجين فيمكن أن تقع من طرف فرد احد علي عكس التجمهر،الذي يوجب توافر عدد كبير من الناس متجمهرين حتى يحقق التجمهر.

الفرع الثالث

مخالفات قطع الطريق العمومي

يعاقب المشرع كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد وأشياء كيف ما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.[2]

1 انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

2 _انظر المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري

لقد جرم المشرع بعض الأفعال التي تؤدي إلي إهمال الطريق العمومي، فيعاقب كال من كان ملزما بإنارة جزء من طريق عام أو أهملها وكل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو عدم طاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذالك.[1]

كما يعاقب كل من ألقي أو وضع في الطريق العمومي فضلات أو كناسات أو مياه قذرة، أو أي مواد أخرى يؤدي سقوطها إلي إحداث الضرر أو تتصاعد منها روائح كريهة،ضارة بصحة وفي هذه الحالة فإن الفعل يعتبر مجرد إهمال وعدم اهتمام من جانب الفرد القاطع للطريق.[2]

المطلب الثالث

الجرائم المشتركة بين التجمهر وقطع الطريق

إن التجمهر وقطع الطريق يتميز بمجموعة من الجرائم التي يمكن إعطائها الوصف المادي وتنحصر هذه الجرائم في إطار الجرائم الواقعة ضد الأشخاص كالقتل والسلب والنهب والتعدي علي الأملاك العقارية للغير ، وجرائم ضد الأموال وتنحصر أساسا في جرائم التخريب وإتلاف المال العام والخاص.

كما سنبين الجرائم الواقعة علي القوات العمومية من قبل المتجمهرين، وقد نصت المادة (100) ق.ع .ج

علي بعض الجرائم التي ترتكب إثناء التجمهر سواء من قبل المتجمهرين أنفسهم، أو من قبل الغير المتواجد عرضا في ميدان التجمهر. وسوف نبينه في هذا المطلب.[3]

---

1 _انظر المادة 462 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2 _انظر المادة 462 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

3_ انظر المادة 101 من قانون العقوبات الجزائري "لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة علي الجنايات والجنح التي ترتكب في أثناء هو يجوز إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر."

الفرع الأول

الجرائم الواقعة ضد الأموال أثناء التجمهر قطع الطريق العمومي

إن هذه الجرائم لا يمكن حصرها لأنه يمكن أن يصدر أي فعل يلحق ضررا بالممتلكات العامة والخاصة، فتخريب والإتلاف هو من أكبر الجرائم الواقعة أثناء التجمهر وقطع الطريق،التي تكون عمدا ضد أموال ثابت أو منقولة تابعة للدولة أو للأشخاص، يقصد بالتخريب التلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيء معيننا بذاته، وهو تعطيل منفعة شيء معين بذاته، والحرق هو توصيل شعلة النار إلي شيء يمسك به لهيبها،إن إتلاف الممتلكات جريمة عمديه تتحقق من خلال تعمد الجاني ارتكاب فعل الإتلاف، أو التخريب بصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلي إحداث الإتلاف أو أتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق.[1]

يشترط لتوفر الركن المادي، أن يقع الإتلاف علي أي مال ثابت أو منقول إلا ما خرج من حكمه بنص أخر،وقد نص قانون العقوبات علي أحوال كثيرة أخرجها من حكم المادة السالفة الذكر، وفرض لها عقوبات خاصة أشد والبعض الأخر أخف.[2]

أما القصد الجنائي في جريمة التخريب والإتلاف ألعمدي، فهو ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه، التي حددها القانون ويتلخص في " اتجاه إرادة الجاني إلا إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق"، ومن أمثلة ذلك ما يلي :"هدم بناء أو إتلاف وتكسير نوافذ، أو إتلاف

1 رمسيس بهنام،المرجع السابق، ص145

2مقال منشور، بعنوان ": إتلاف الممتلكات "،علي الموقع الإلكتروني www.assakina.com، تاريخ الاطلاع في 2020/09/23، الساعة 20:20.

سيارة بحيث يتعذر استعمالها بغير إصلاح أو إتلاف مزلاج الباب بحيث لا يمكن إغلاقه.[1]

ومن مثال المباني الحكومية المعرضة للتخريب:" الآلات التي تضمها المصانع،أو المعامل التابعة للوزارات،أو وحدات القطاع العام ، أو آلات المصانع الحربية".

أما الأموال الثابت والمنقولة فيقصد بيها الأشياء المقومة بالمال، والتي لا يمكن نقلها من مكان إلي أخر، مثل:" المباني والعقارات"،[2]ويمكن أن يشمل التخريب كذالك الجسور و السدود و الطرق والموانئ وكل شيء مملوك للغير، جاء المشرع الجزائري بمصطلح التخريب عن طريق المواد المتفجرة.[3]

فيمكن حصر جرائم التخريب والإتلاف فيما يلي :

أولا: الجرائم الواقعة علي الأموال عديدة ومتنوعة منها:

أ) الإتلاف

هو إتلاف كل ما يصاحبه المتجمهر في طريقه والكسر والحرق ضد كل شيء أمامه، والتخريب الذي يعتبر أخطر مظاهر التجمهر، ويأخذ صورا عديدة منها:"إشعال الحرائق بالشوارع والميادين،ومحطات البنزين وخلافه ، والقذف بالحجارة والأشياء،حيث يستخدم جمهور الشغب كل ما يصل إليه بداء من الأشياء والتي تتمثل في الحجارة والزجاجات الفارغة ،وزجاجات المولوتوف.[4]

1 محمودالنصر،الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2004 ،ص ص 563 -564

2 احمد صبحي لعطار ،المرجع السابق، 141

3 انظر المادة 405 و 406 من قانون العقوبات الجزائري.

4 _عبد الله محمد ناصر الخليوي، المرجع السابق، ص ص 128 -129

ب) أعمال السلب والنهب:

عادة ما يلجأ المتجمهرين وقطاع الطرق، لتشجيع اعتمال النهب والسرقة ،وتكون فرصة انتهازية للاستلاء علي البضائع والنقود، وتعتبر البنوك ومحلات بيع الأسلحة والمجوهرات هدفا رئيسيا لمثل هذه الحوادث.

ب)إشعال النيران

إن الحرق لا يعتبر نوعا من أساليب العنف، بقدر ما يعتبر فعالا في تحريك الغرائز لدي الجماهير، إلهاب حماسهم ما يؤدي إلي تصعيد عمليات العنف، بالتخريب فقد يشعلون النيران في المباني لسد الطريق أمام وحدات مكافحة الشغب، وخلق الفوضى والارتباك بين صفوفهم، وقد يستخدمها المتجمهرون التي يمكن تدبيرها قبل بداء التجمهر، أو قطع الطريق، كم يقوم المتجمهرين وقطاع الطرق كذالك بافتعال الحوادث المدبرة أو الوهمية لتحقيق أغراضه كارتكاب حادث قتل مدبر، أو تدمير بعض المنشأ ت أو الأماكن الأثرية ، ولا تهمهم الوسيلة ما دامت تساعدهم في تحقيق الغاية.[1]

الفرع الثاني

الجرائم ضد الأشخاص

يتضمن قانون العقوبات الجزائري في مجال التجريم والعقاب قسمين أساسيين جمع فيهما أهم الجرائم ومختلف العقوبات المقررة لها، فلقسم الأول تحت عنوان الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي حصر فيه جرائم أمن الدولة والتجمهر وجرائم ضد الدستور وضد السلامة العمومية وكذا جرائم ضد النظام والأمن العموميين.

إن جريمة التجمهر وقطع الطريق، تعتبر مساسا بالأفراد في حرياتهم وممتلكاتهم، ومساسا بحقهم في الحياة، حيث أن هناك عدة جرائم في حق الأشخاص أثناء التجمهر ، فيمكن أن يتعرض الأشخاص الغير معنيين بالتجمهر ، غلي الضرب والجرح من طرف

1 _عبد الله محمد ناصر الخليوي المرجع السابق، ص 129

المتجمهرين وقد يكون هذا الضرب والجرح نتيجة توافق من المتجمهرين علي التعدي والإيذاء، وقد يكون ذالك باستعمال أسلحة أو عصى أو اللت أخرى، ويلزم أن يقع الضرب من واحد أو أكثر من المتجمهرين وقطاع الطرق كما لا يسأل عن الضرب والجرح إلا من ثبتت مساهمته باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا.

يمكن أن يصل المتجمهرين إلي حد قتل الأبرياء، بوسائل بشعت كالحرق أو إغراقهم عبر قذفهم في مياه عميقة، أو أي وسيلة أخرى تشبع الحاجة الانتقامية.[1]، كما يمكن أن يكون قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد وقد يكون قتل خطأ.

إن الاعتداءات الشخصية والجماعية قد تتسبب بعاهات مستديمة، أو إصابات جسيمة يمكن أن تؤدي إلي الموت،بالإضافة إلي جرائم السلب والنهب، أي السرقة الواقعة ضد الأشخاص في ممتلكاتهم الخاصة.

هناك كذالك جريمة أخرى تمس الأفراد، وهي تهديد الأمن والسكينة العامة عن طريق الضوضاء والجهر بالصياح والأغاني والهتافات الخادشة للحياء، التي عادة متكون مصحوبة بتفجير القنابل الصوتية محدثة صوت وإطلاق الأبواق وصفارات بالإضافة إلي إتلاف الأشجار ، والمغروسات الخاصة بالأفراد، والمحلات الخاصة وغيرها من الجرائم الموجهة ضد الأشخاص.[2]

كما تحدث جرائم علي رجال الشرطة، أثناء تأديتهم لواجبهم الدستوري والمتمثل في مكافحة الشغب ومن بين هذه الاعتداءات، العنف والتهديد.

1_احمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،1997 ،ص ص 78 -79

2 _عبد الله محمد ناصر الخليوي، المرجع السابق128

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية وغير الجزائية للتجمهر وقطع الطريق العمومي

سنتطرق في هذا المبحث، إلي علي من تقع المسؤولية عن مخاطر التجمهر وقطع الطريق، وشروط قيامها والمسؤولية الجزائية، عن جريمة التجمهر وقطع الطريق.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لجرائم التجمهر وقطع الطريق

قد حدد المشرع الجزائري عقوبات علي كل من تسول لهم أنفسهم المساس بالنظام العام، وبالتالي سوف نعرض عقوبات التجمهر، وجريمة قطع الطريق، والعقوبات المنصوص عليها قانون التجمعات والمظاهرات العمومية.

الفرع الأول

عقوبات جريمة التجمهر

إن التجمهر محظور طبقا لنص المادة (97)[1]، فالمشرع الجزائري يعاقب كل شخص منظم إلي التجمهر سواء كان مسلح أو غير مسلح، ولم يتركه في التنبيه الأول الذي كان من قبل المسئولين، ويعاقب" بالحبس من شهرين إلي سنة"[2].وتشدد العقوبة إذا كان الشخص الذي لا يحمل السلاح مستمر بقاءه داخل التجمهر المسلح،ولا يتم تفريقه إلا بتدخل القوة العمومية واستعمالها للقوة حيث يقدر الجزاء" بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة(98).[3]

1_ انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

2 _نبيل صقر/ احمد لعور، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ،دار الهدي للطباعة والنشر ،الجزائر، 2007 ،ص84.

3 _انظر المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يجوز معاقبة الأشخاص بعدم ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية لا تزيد عن خمسة سنوات وتفرض انطلاقا من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

إضافة إلي هذا يعاقب قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات ، كل من حمل سلاحا أو أي أداة شبيهة بذالك سواء كان ظاهرا أو مخبأ يمنع القانون استعمالها في أي تجمهر أو مظاهرة، وتشدد العقوبة إن تطلب الأمر ذالك وإن حدث وتدخلت القوة العمومية لتفريق المتجمهرين حيث تفرض عقوبة تقدر بالحبس من سنة إلي خمس سنوات ويجوز معاقبة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان[2] وفق نص المادة (14) التي على المنع من الإقامة ويسمح القضاء أن يمنع الأجانب الذي صدر حكم إدانتهم بإحدى الجنح المعاقب عليها في هذه المادة ويحضر عليهم دخول التراب الوطني.[3]

إن التحريض على قيام التجمهر في أوساط العامة، دون استعمال السلاح يكون ذالك بواسطة خطب تلاقي علنا أو بكتابات أو مطبوعات توزع علي الناس، أو تعلق علي الطرقات العمومية، فيتم توقيع عقوبة علي ذالك تتراوح بالحبس من شهرين إلي سنة، إذا نتج عن الوسائل المستعملة للتحريض علي التجمهر أثر.

أما بالنسبة للتحريض علي التجمهر الغير مسلح تتمثل العقوبة ، في الحبس من شهر واحد إلي ستة أشهر وبغرامة مالية من 2000دج إلي 5000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية[4]

1 _كريمة حمداوي،المرجع السابق، ص. 101

2 _انظر المادة 99من قانون العقوبات الجزائري.

3 _انظر المادة 14من قانون العقوبات الجزائري.

4 _يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص85

أما إذا لم ينتج التحريض أثره، فتقدر العقوبة بالحبس من شهر إلي ستة أشهر، وبغرامة من 20.000دج إلي 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية،وفي حالة التحريض المباشر بنفس الوسائل المذكورة سابقا علي التجمهر الذي يستعمل فيه السلاح، توقع العقوبة بالحبس من سنة إلي خمس سنوات ، إذا أحدث التحريض أثره، وإن لم يحدث أثره تقدر العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة أو بغرامة تتراوح من 20.000 دج إلي 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

تتم محاكمة الشخص الذي ارتكب جنحة التجمهر ، دون أن تتم محاكمته علي الجنح والجنايات ، التي ارتكبها أثناء القيام بهذا الفعل، ويفرض أو يلزم الشخص الذي يبقي في أوساط المتجمهرين بعد التنبيه الثاني الذي تصدره السلطة العمومية بفض التجمهر ودفع تعويض مالي عن الأضرار الصادرة عن التجمهر.[2]

الفرع الثاني

عقوبات جريمة قطع الطريق

بالرجوع إلي قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد تضمن العقاب علي قطع الطريق في مواضيع عديدة منها:

.يعتبر خائنا ويعاقب بالإعدام كل عسكري أو بحار أو جزائري يقوم أثناء الحرب بعرقلة مرور العتاد الحربي.[3]

يعاقب كل من يقوم بعمل إرهابي أو تخريبي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بإعدام عندما تكون العقوبة المقررة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

1_يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص85

2 _انظر المادة 100من قانون العقوبات الجزائري.

3 _انظر المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري

السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلي عشرين سنة.

السجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلي عشر سنوات.

*تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى وتطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات عل الجرائم المنصوص عليها في هده المادة. [1]

المطلب الثاني

المسؤولية غير جزائية للتجمهر وقطع الطريق العمومي

للقضاء علي ظاهرة التجمهر وقطع الطريق، وجب انتهاج مجموعة من الحلول سواء في الجانب السياسي أو الاجتماعي والثقافي ، وعدم الاقتصار علي الحلول العقابية الجذرية وذالك لتحقيق التكامل في الجانب الإصلاحي.

الفرع الأول

الحلول السياسية

إن الأسباب السياسية تعتبر من المشاكل و المعضلات المتسببة في ظواهر التجمهر وقطع الطريق العمومي، لذا وجب إيجاد قنوات سياسية للتعامل مع مشاكل المواطنين، التي يأتي النظام السياسي علي رأسها من خلال:

-زيادة إقرار الحريات العامة، وتوسيع دائرة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

-انفتاح السلطة علي المواطنين، من خلال مؤسسات السياسية التي تعتبر أهم معقل للمشاركة في نظام الحكم.

1_ انظر المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

-وضع التشريعات الأزمة المحققة لمبدأ المساواة بين الأفراد خاصة في التوظيف، وتوفير المناخ المناسب للعمل النقابي، و إقرار الحريات المتعلقة بممارسة التجمع السلمي، وتأسيس الأحزاب، وإحداث إصلاحات تتوافق ومتطلبات أفراد المجتمع.[1]

-وضع الإجراءات القانونية الأزمة لتسهيل التجمعات السلمية، وعدم تركيز العمل الإداري وتبسيط الإجراءات الإدارية مع مكافحة الفساد و التضييق علي البيروقراطية.

-زيادة مساحة التعبير عن الرأي وإعطاء الظمآنات القانونية من خلال التشريعات القانونية المناسبة.

-إعمال مبدأ الاستقلالية.[2]

وللقضاء علي هذه الظاهرة وجب تحسين العلاقة بين السلطة الحاكمة والأفراد، ولن يتجلى ذالك إلا بوجود استقرار سياسي في الدولة، وذالك بامتلاكها لأبنية سياسية متمايزة،واستقلالا لهذه البنية ، وأن تكون لها القدرات النظامية والكفاءة العالية، وكذا امتلاكها لأنظمة فرعية مستقلة تحتوي علي تنظيمات متعددة، ومستقلة تقوم بالتعبير عن المصالح المختلفة، ومراقبة السلطة الحاكمة من جهة أخرى.

أما إذا كان الحكم غير راشد فوجب التغيير الشامل، وذالك بتغيير القيادات الدكتاتورية والمتعسفة، او تغيير أنماط تفكيرها مما يتناسب مع مصالح الدولة، وبمفهوم أخر القيام بإصلاح سياسي وذالك للرفع من كفاءة النظام وجعله فعالا في أداء وظائفه.[3]

1_ أحمد بن عيسي،المرجع السابق، ص164

2_ أحمد بن عيسي، مداخلة بعنوان الرقابة الشعبية علي تسيير الجمعيات المحلية في ضل الحكم الراشد في الجزائر، بالملتقي الوطني حول " : إشكالية تطبيق معايير الحكم الراشد في علي الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، 13 - 12 ديسمبر 2010،ص24

3 _لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة تخرج" ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،سنة. 2014 - 2013

الفرع الثاني

الحلول الاقتصادية

-إعمال المساواة في التوظيف من خلال إقرار الإجراءات القانونية المتناسبة وإعطاء الأولوية حسب المنطقة ومتطلبات سوق العمل.

-زيادة التنمية المحلية وقيام الشفافية داخل المؤسسات الاقتصادية.

-تطبيق معايير الحكومة بما فيها الشفافية والعدالة الاجتماعية، حرية التعبير والديمقراطية.[1]

-الاهتمام بالمناطق النائية والفقيرة من خلال تبني مشروعات اقتصادية صغيرة لمجابهة التحرك لبعض العناصر المتطرفة التي تسعي إلي زعزعة الاستقرار الوطني.

-الاهتمام بالشباب وإعطائه فرصة الحصول علي مناصب عمل للقضاء علي البطالة، التي تعتبر من أهم مشاكل المؤدية إلي نشوء الاحتجاجات.

-تدعيم القدرة الشرائية للمواطن.

-القيام بعمليات تحسيسية لتوضيح الآثار الاقتصادية التي تخلفها هذه الظواهر.

-خفض الرسوم الجمركية ومختلف الحواجز في وجه التجارة الدولية.

-تطوير الجهاز الضريبي وإصلاح الهيكل الضريبي، إصلاح المؤسسات العمومية.

كما وجب علي الدول العربية التي طالها الربيع العربي أن تضع خطط شاملة عبر مؤسسات العمل العربي المشترك ، وذالك لإخراج هذه الدول من الأزمة المالية والاقتصادية الحادة، ومن شأن هذه الخطط أن تساهم في الإصلاح الاقتصادي العربي.[2]

1_ احمد بن عيسي، مداخلة منشورة بعنوان" :حق التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية ومقتضيات الحفاظ علي النظام العام، المرجع السابق، ص. 165

2_ احمد مصطفي معبد، المرجع السابق ،ص 234 -235

كما يجب علي الدول المعرضة للثورات أن تسعى إلي تحقيق التكامل الاقتصادي الذي يستوجب قيامه ، وجود مجموعة من الدوافع والأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية والتي بتفاعلها تؤدي إلي هذا التكامل لأن الأسباب المؤدية إلي الانتفاضات هو أن الدول العربية مازالت تتميز بالتخلف والتبعية، والذي يتضح حاليا في ارتباط اقتصاداتها مع الاقتصاد الرأسمالي بشكل أكبر من ارتباطها مع بعضها، رغم أنها تشكل وحدة متكاملة من الموارد الاقتصادية.[1]

الفرع الثالث

الحلول الاجتماعية

تعتبر الأسباب الاجتماعية من أهم الأسباب المؤدية للتجمهر وقطع الطريق من طرف المواطنين والطبقة الكادحة في المجتمع وذلك للتعبير عن معاناتهم الاجتماعية ،لذا وجب انتهاج حلول للتخلص من هذه الظواهر التي تؤدي إلي الإخلال بالنظام العام، والتي تلحق ضررا بالأشخاص وبالدولة بشكل عام وذلك من خلال:

-الاهتمام بفئة الشباب بما فيها توفير مناصب شغل، واحتواء الفئات الشبابية الغير مؤهلة لسوق العمل وإخضاعهم لبرامج تكوينية.

-توسيع دائرة التعليم من خلال تمديد سن التعليم داخل المؤسسات التربوية والجامعية .

-احتواء الفئات الشبابية التي تعاني من المشاكل الاجتماعية(التفكك الأسري، البطالة، التسرب المدرسي).

-ترقية الوعي الاجتماعي خاصة في مجال استعمال التكنولوجيا الحديثة.[2]

2_محسن البدوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ط1، 2011،ص165 .

2_ أحمد بن عيسي، المرجع السابق، ص 165 -166.

-مد مشاريع الصرف الصحي والنقل والمواصلات في القرى والمناطق الظل والمعزولة بغرض عدم شعورهم بالتهميش واستغلال الجماعات المتطرفة لوضع نشر أفكارهم.

-اضطلاع المؤسسات التربوية والتعليمية مهمة تربية الأجيال تعليميا وثقافيا ودينيا علي مواجهة سعى زارعي الفتنة المتسللين داخل الأوساط الطلابية ، وترويج أفكارهم إطلاق مشاريع محو الأمية عبر المناطق المعزولة والفقيرة.[1]

-القضاء علي المساكن القصديرية والفوضوية المحيطة بالمدن الكبرى للحد من المناطق العشوائية ، ودمج المناطق القائمة بالفعل في خريطة الخدمات والمرافق ، وهذا كله الهدف منه تحسين المستوى المعيشي والاجتماعي للفقراء.

-اهتمام وزارة الصحة بعلاج الشرائح الجماهيرية، وتوفير الرعاية الصحية للمواطن من خلال:

_دعم الوحدات الصحية بالأدوية والخدمات العلاجية والطبية، التي تتناسب ظروف كل منطقة .

_تنظيم قوافل طبية للمناطق الظل ، والقرى وعلاج المواطنين الفقراء مجانا.

_إنشاء مستوصفات وعيادات تعمل بأجر رمزي وتوفير الإمكانيات والوسائل الضرورية لهذه الهياكل .

_ الإشراف الجدي علي عمل الجمعيات و المؤسسات التابعة للشؤون الاجتماعية، بما يكفل السيطرة عليها ومنع مختلف الأطراف المحرضة علي الشغب، من استثمارها لمصلحة أهدافها وتوجهاتها .[2]

1_ نافع ابراهيم، المرجع السابق، ص. 158

2_احميدي بوجليطة بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق في العلاقات الدولية ،تخصص، دبلوماسية وتعاون دولي،" دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر "،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر سنة 2010 - 2009 ،ص223

إن الأسباب الثقافية من أهم الأسباب المؤدية إلي التجمهر وقطع الطريق العمومي، لذالك وجب الحد من هذه الظواهر وذالك من خلال العودة إلي الشرائع السماوية والالتزام بأحكامها وتنشئة الأجيال الصاعدة نشأة دينية صحيحة تقوم علي تعزيز الأخلاق لديهم، مما وجب إدخال مادة الدين و الأخلاق كمادة أساسية في المنهج التربوي في كل مراحل الدراسية ،وذالك لتعزيز الإيمان بالله سبحانه وتعالي في الأنفس البشرية للوصول بيها إلي درجة عالية من الطهارة والنزاهة والتسامح،لأن ذالك من شئنه تكريس الأخلاق الحميدة لدي الإنسان ، والتي تجعله يراقب أعماله ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب في الآخرة .[1]

من هنا يتجلى دور المسجد الذي جعل له مكانة قدسية مرتبطة بجوهر الإيمان، لقول الله عز وجل:"إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله وباليوم الأخر وأقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخشى إلا الله ، فعسي أولئك أن يكونوا من المهتدين" صدق الله العظيم.[2]

إن دور المساجد والمدارس القرآنية في هذا المجال حيوي وهام، من خلال الاهتمام بمناهج التربية الإسلامية، شرح التعاليم السمحاء والابتعاد عن التطرف و الغلو في الدين، للان ديننا الحنيف ينبذ كل أشكال العنف والاعتداء والتفرقة ويحث علي المعاملة الحسنة وتقبل الآخرين بكل أشكالهم وطاعة أولياء الأمر.

كما تلاعب المنظومة التربوية دورا كبيرا في تربية الأجيال وتثقيفهم ، فالتربية والتعليم ضرورة حتمية لكي نكون جيلا مثقفا متعلما متخلقا ، فتعليم لا يقتصر علي القراءة الكتابة فقط بل يشمل تهذيب الفرد وتنمية القيم الاجتماعية والثقافية في نفوسهم ، وذالك يؤدي لانتهاج سبيل الخير، وبتالي يرقى الفرد بتصرفاته إلا مصف الانضباط وطاعة القانون واحترام المثل العالي في المجتمع .[3] وكذالك وجب إنشاء نوادي شبابية

1 _سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص35 - 34

2 _سورة التوبة، الآية 18

3 _الرائد بكوش، المرجع السابق، ص ص 29، 70.

مؤطرة بمختصين ومزودة بوسائل تثقيفية وترفيهية وتعليمية ، وذالك للقضاء علي أوقات الفراغ لدي الشباب والتي تؤدي بهم إلي الوقوع طريدة سهلة أمام المحرضون.

المطلب الرابع

تدخل قوات الأمن أثناء التجمهر

تعتبر القوات العمومية وسيلة وضعها المشرع الجزائري في يد السلطات العمومية للحفاظ علي النظام العام، وتحقيق الأمن داخل المجتمع في إطار احترام الحريات الفردية والجماعية ، حيث تسهر هذه الأخيرة علي تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية والتنفيذية، حيث تتدخل قوات حفظ النظام بناءا علي صخيرات قانونية صادرة عن السلطات الإدارية المختصة حيث تهدف من هذا التدخل،"الوقاية والزجر" في آن واحد، وذالك لحماية الأشخاص وممتلكاتهم والحفاظ علي الأمن و السكينة العامة.

الفرع الأول

التدابير والإجراءات النظرية لقوات الأمن

تقوم قوات الأمن قبل أي تدخل لها لفض مظاهرات غير سلمية أو تجمهر مصحوب بقطع الطريق العمومي، بالتخطيط وذالك بوضع خطة شاملة لمواجهة الحالة بجميع احتمالاتها ،و ذالك بجمع المعلومات عن حجم التجمهر والفئات والعناصر التي يتكون منها، والسبب أو الغرض منها وموعد بدئها أو قيامها والجهات المحتمل أن يقصدها المتظاهرون كما يجب علي قوات الأمن معرفة إذا كان تجمهرا مسلحا أو غير مسلح، ومعرفة نوع الأسلحة، كما تقوم قوات الأمن بمعاينة الأماكن التي يمكن أن تغطيها التجمهرات أو المظاهرات الغير سلمية، والتي تشمل المنشئات الحيوية،والدور الرسمية ذات الحساسية الخاصة والطرق الرئيسية والفرعية بالمنطقة.

يكمن دور قوات الأمن في هذه الحالات، في وضع حراسة علي المباني الحكومية المحتمل مرور المتجمهرين عليها ، والصفارات والمؤسسات ذات الحساسية الخاصة[1]،كما يجب علي قوات حفظ النظام أن تكون بعيدة عن الانفعالات العاطفية والنرفزة، فبإمكانها أن تعيد المياه إلي مجاريها ودون مضاعفات أو تدهور للأوضاع.

حتى تتمكن قوات حفظ النظام من اتخاذ الإجراءات الأزمة والمناسبة، فإنه يجب أن تتوفر لديها المعطيات الأزمة من أجل ما يأتي من معلومات ، حيث يجب أن تتوفر لدي رجال الشرطة القائمين علي حفظ النظام العام، كل المعلومات والحقائق الخاصة بظروف والأسباب التي أدت إلي تكوين التجمعات الفوضوية، وتستقى هذه المعلومات من جميع المصادر المختلفة مثل :"النقابات والجمعيات وفروع اتحادات الطلبة والشباب، وإدارات المعاهد والكليات والمدارس، وبصفة عامة جميع وضيفي الدولة ومستخدميها كالأساتذة والمعلمين.

عندما تتحصل الشرطة علي المعلومات التي تسببت في حدوث تجمعات الشغب، تبدأ في دراسة وقائعها وحقائقها، بتنسيق مع المصالح المعنية والمشتركة في الحفاظ علي النظام العام، وأن تعمل علي تحليل الموقف والإجراءات الممكن اتخاذها لمنع حدوث تجمعات الشغب، وما يجب اتخاذه في حالة حدوثها والطرق القانونية الواجب إتباعها في حالة تصديها للأمر الواقع، من حمل الأسلحة استعمالها آو عدمها والبحث عن الأشخاص الذين لهم علاقة بالتجمع قبل حدوثه، وقد يستدعي الأمر تشكيل لجنة وتكليفيها بحل الأزمة قبل استفحائها.

-ومن هنا نذكر بعض النماذج من الإجراءات التي تسعي الشرطة لتتخذها:[2]

1_ عبد الله محمد ناصر الخليوي، المرجع السابق، ص 198 -199.

2_محاضرات ،خاصة بالشرطة ،غير منشورة ،مادة النظام العمومي ،رقم الدرس 6 ،مطبوعة حفظ النظام الوطنية (الناحية القانونية)،المديرية العامة للأمن الوطني ،سنة 2014 ، ص 1 -2

أولا: حالة الكوارث

ينتج عن حدوث الكوارث في كثير من الأحيان، عمليات سلب ونهب وتشريد ومجاعة، لذا يجب وضع التدابير الكفيلة بتوفير المواد الغذائية وأماكن الإيواء، وحراسة الممتلكات العامة منها والخاصة، لاسيما المنشئات الحيوية وكل ما يمكن أن يخفف من هول الكارثة.

ثانيا: العوامل الاجتماعية

تتمثل في معالجة الفقر والبطالة وتوفير السكن والتعليم، الأمر الذي يخفف من فوارق الاجتماعية ويحول إلي حد كبير دون إحداث تجمعات أو اضطرابات .[1]

1محاضرات خاصة بالشرطة،المرجع السابق، سنة 2014 ، ص ص 1 و 2

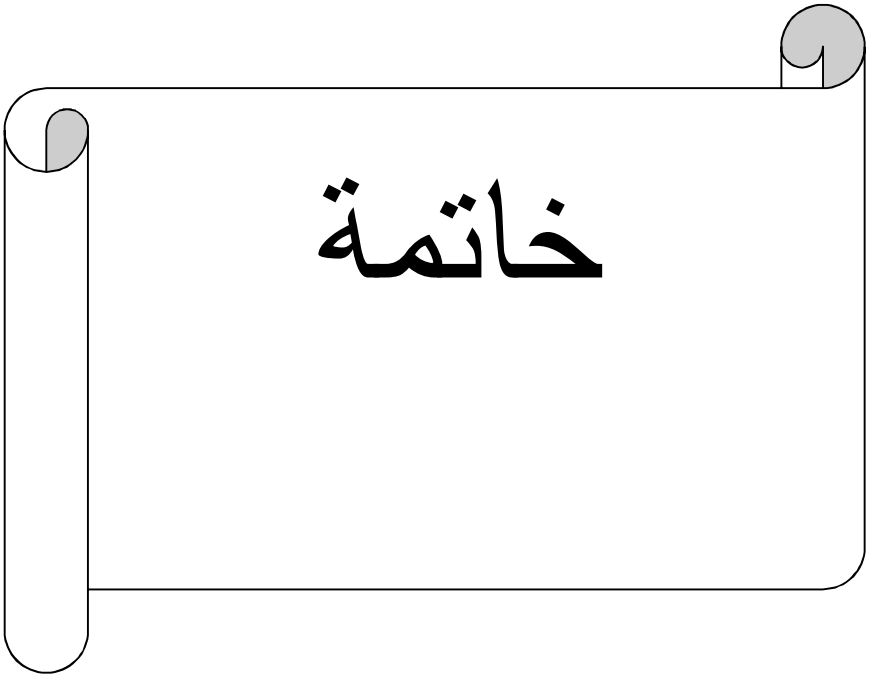
خاتمة

خاتمة:

إن حق التجمع والتجمهر من الحقوق السياسية المعترف بها دستوريا، وكل تجمهر سلمي مباح للمواطنين دستورا لا يجوز منعه أو صده ولو بقانون، إلا إذا تخلله عنف أو حمل سلاح أو كان من شأنه تهديد الأمن العام للدولة، ولذا فإن الدولة لم تمنعه بقدر ما ضبطته سواء بموجب قانون المظاهرات والاجتماعات أ و بموجب قانون العقوبات.

والواقع من خلال هذه المذكرة نرى أن الصراع الأبدي والأزلي بين السلطة والحرية يبقي قائما،وأن الحقوق والحريات تنتهي عند المساس بالأمن والسلم العام، فتكون مصلحة الدولة حينها أهم من مصلحة الفرد.

ومما سبق عرضه فإن التجمهر يمثل اعتداء علي حق الدولة في الهدوء العمومي والسكينة داخل مجتمعاتها، ولذألك وجدنا المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يجرمه ويوقع عليه عدة عقوبات مختلفة، حيث تقوم الجريمة علي الأركان العامة المعتادة في جل الجرائم، وركن خاص وهوا التجمع في مكان عام أو طريق عام يخل بالهدوء العمومي وألا يتفرق هذا التجمع بعد إنذاره.

وكما رأينا يوقع عقوبات الحبس والغرامة علي مرتكبيه ونستنتج من كل ما سلف أن "جريمة التجمهر"جنحة لا يتغير وصفها.

*لا يكفي التجمهر مجرد التجمع بل لابد من عدم التفرق بعد الإنذار.

*لا يمكن استعمال القوة العمومية لتفريق الجمهور إلا في حالتين نصت عليهما المادة97من قانون العقوبات الجزائري.

*للتجمهر عدة أنواع ولكل نوع العقوبة الخاصة بيه

*إن المشرع الجزائري رصد عقوبات ضئيلة مقارنة بجسامة السلوك الماس بأمن المواطنين في أموالهم وأشخاصهم.

كما أن المشرع الجزائري أقر بتظاهر والتعبير عن الرأي كحق دستوري، كما سبق وتطرقنا ولكن إذا كان ذالك علي شكل قطع الطريق فإنه يشكل جريمة ترتقي في جسامتها حسب القصد الجنائي من قطع الطريق العمومي من مجرد مخالفات إهمال أو تحقيق

مصالح شخصية، مرورا بجنحة التجمهر في الطريق العمومي، وصولا إلي وصفها كجناية إذا كان الهدف منها الإضرار بالمصالح العامة لأفراد وعرقلة السير أو الإضرار بأمن الدولة.

واستنادا إلي مبدأ الشرعية، كان من الواجب وضع نص تجرمي خاص بقطع الطريق العمومي.

إن الجريمة تتطلب علي خلاف الجرائم الأخرى نوع من التعامل الخاص من القائمين علي تطبيق القانون، والمكلفين بالحفاظ علي النظام العام والممتلكات العامة والخاصة.

وفي الأخير يتوجب علي القائمين علي تطبيق القانون والسلطات العمومية وكذا السلطات الإدارية علي مختلف مستوياتها، بل وعلي المجتمع المدني من نخبة المثقفين والأعيان والأئمة والأساتذة التدخل بكل الطرق الممكنة، خاصة بالحوار والوساطة من أجل الحيلولة دون حصول هذا الفعل من الأساس والسهر علي حل المسألة وديا إذا وقعت، وعدم اللجوء إلي العنف إلا عند الضرورة، ويجب كذالك علي السلطات الحاكمة أن تنتهج مجموعة من الحلول لتخلص من ظاهرة التجمهر وقطع الطريق أو إذا اقتضت الأسباب توقيع العقاب علي مرتكبيها، والضرب بيد من حديد من طرف السلطات الأمنية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1_ القران الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ_ الكتب

1. أحمد ذيبان الربيع، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية، عمان، المكتبة الوطنية الجزائرية، ط1، 1992 .
2. أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997 .
3. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931.
4. رمزي رياض عوض، القيود الواردة علي حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2011 .
5. رمسيس بهنام ،قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص "الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1999 .
6. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، ط1، 2009.
7. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الهدي، مصر، ط1، 1998

8.عبد الله بن عايض الشهري، التجمهر وانعكاساتها علي أجهزة الأمن والسلامة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2012/1433.

9.عبدالله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

10.فائز عمر محمد جامع/ د ابراهيم محمد آد مجامد ،العنف السياسي في إفريقيا نموذج السودان 1965،أحداث الاثنين أغسطس 2005 ،الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010 .

11.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص "،دار النهضة العربية، القاهرة،ط3، 1990 .

12.محسن البدوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2011.

13.محمود النصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

14.موريس نحلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،ط1،1999 .

15.نبي لصقر/ احمد لعور، قانون العقوبات نص أو تطبيقا ،دار الهدي للطباعة و النشر، الجزائر، 2007 .

ب_ مذكرات الجامعية

1_ مذكرات الماجستير

1. احميدي بوجليطة بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق في العلاقات الدولية، تخصص ،دبلوماسية وتعاون دولي،" دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر "،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 20009-2010.
2. بلوطي العمري ،أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدي انعكاساتها علي الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية "تخصص قانون دستوري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2006.

3. حكيمة ناجي التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بنعكنون، الجزائر، 2001 - 2000 .

4. عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين المصري والسعودي، مقدمة استكمال المتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الاجتماعية (تخصص التشريع الجنائي الاسلامي) ،قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2008 .

5. العرابي سامية، مشاك لأبناء الشوارع وعلاقتها بالأم النفسي وظهور السلوك العدواني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة.2013 - 2012

6. عمور سَلاِمي،" الضبط الإداري البلدي في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1988.

2_ مذكرات الماستر

1. شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، سنة - 2013 2014.

2. لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة تخرج" ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

3.محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معبدة، 2015/2014

ج_ المقالات

1. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، مجلد 21 ،العدد الاول ،جدة، المملكة العربية السعودية، سنة2008
2. ليندة شنافي، أسباب العنف لدي الشباب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد السادس والعشرون، جوان 2012 .
3. مقال محسن محمد العبودي، الشغب في الملاعب الرياضية، جمهورية مصر العربية، أكاديمية الشرطة، 1432 /2012
4. نور يسعدون، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، العدد الاول، 2011.

د -الملتقيات والمداخلات

1.أحمد بن عيسي، مداخلة بعنوان الرقابة الشعبية علي تسيير الجمعيات المحلية في ضل الحكم الراشد في الجزائر، بالملتقي الوطني حول " : إشكالية تطبيق معايير الحكم الراشد على الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، 13 - 12 ديسمبر 2010.

2.الرائد بكوش ، الدرك الوطني ، مداخلة منشورة بعنوان : "ظاهرة قطع الطريق و دور الدرك الوطني"، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الاغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة ، بعنوان :" ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 29 / 30 ماي 2012

3.أيمن أحمد علي عبد الغفار،مداخلة منشورة بعنوان،" الآثارالسلبية للتظاهر علي الاقتصاد المصري "،بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن، بعنوان" حق التظاهر رؤية قانونية"،الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، افريل 27.29سنة 2014 .

4.مقني بن عمار، مداخلة منشورة بعنوان، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء، مخالفتها بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ،"حق

التظاهر رؤية قانونية" ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بنها، السنة الرابعة العد الحادي عشر، سنة 2014 / 27،29، أبريل ص565

و_ محاضرات

1_ محاضرات، خاصة بالشرطة، غير منشورة، مادة النظام العمومي، رقم الدرس 6 ،مطبوعة حفظ النظام الوطنية (الناحية القانونية)،المديرية العامة للأمن الوطني، سنة 2014.

النصوص القانونية

1_ قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2_ الأمر رقم 66_ 155 المؤرخ في في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 1996/06/11،المعدل و المتمم

هـ_المواقع الالكترونية

1.ع.غني، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون و الشريعة، مقال منشور بتاريخ، 26/06/2013. علي الموقع الإلكتروني: www.startimes.com تاريخ الاطلاع في 2020/09/22، الساعة 12:55.

2.محمد الشيوخ، انعكاسات الثورات الشعبية علي الإصلاح السياسي في الوطن العربي، . مقال منشور علي الموقع الإلكتروني " middle-east online.com "، تاريخ الاطلاع في 2020/09/08، الساعة 10:08.

3.محمد الشيوخ،" انعكاسات الثورات الشعبية علي الإصلاح السياسي في الوطن العربي " ،مقال منشور علي الموقع الإلكتروني " middle-east online.com ": تاريخ الاطلاع في 2020/08/25، الساعة 15:30.

4.مقال مُتَضَمِنْ(تعريف التجمهر اشكالا لتجمهر عقوبة التجمهر)،منشور علي الموقع الإلكتروني

5.مقال منشور، بعنوان ": إتلاف الممتلكات "،علي الموقع الإلكتروني www.assakina.com، تاريخ الاطلاع في 2020/09/23، الساعة 20:20.

6. *bohoti.blogspot.com*، تاريخ الاطلاع: 2020/08/24 ساعة: 20:55

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

1_Trib Grenoble p 1817 janvier 1907 repartoire de droit criminal tom 1 1953

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر و تقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمى لجريمة التجمهر وقطع الطريق.	
المبحث الأول: مفهوم التجمهر وقطع الطريق.	10
المطلب الأول: تعريف التجمهر.	10
الفرع الأول: تعريف التجمهر.	10
الفرع الثاني: صور جريمة التجمهر.	13
المطلب الثاني: أركان التجمهر.	15
المطلب الثالث: أسباب التجمهر وقطع الطريق.	17
الفرع الأول: لأسباب اقتصادية.	17
الفرع الثاني: الأسباب السياسية	19
الفرع الثالث: أسباب اجتماعية	21
المبحث الثاني: ما هي جريمة قطع الطريق.	23
المطلب الأول: مفهوم جريمة قطع الطريق .	23
الفرع الأول: تعريف جريمة قطع الطريق العمومي	23
الفرع الثاني: صور و أساليب قطع الطريق العمومي:	24
المطلب الثاني: أركان جريمة قطع الطريق.	27
الفرع الأول: الركن الشرعي	27
الفرع الثاني: الركن المادي	28
الفرع الثالث: الركن المعنوي	28

فهرس الموضوعات:

المطلب الثالث: انعكاسات التجمهر وقطع الطريق.	29
الفرع الأول: الانعكاسات السياسية	30
الفرع الثاني: الانعكاسات الاقتصادية	31
الفرع الثالث : الانعكاسات علي النظام العام والسكينة العامة	35
الفرع الرابع: الانعكاسات الاجتماعية و الثقافية	36
الفصل الثاني: المقاربة الجزائية وغير الجزائية لجرائم التجمهر وقطع الطريق العمومي.	
المبحث الأول: جرائم التجمهر وقطع الطريق العمومي.	40
المطلب الأول : جرائم التجمهر.	40
الفرع الأول:جريمة المساهمة في التجمهر.	40
الفرع الثاني: جريمة التحريض علي التجمهر.	46
الفرع الثالث: جريمة التجمهر المسلح.	49
المطلب الثاني: جرائم قطع الطريق العمومي.	51
الفرع الأول: جنايات قطع الطريق العمومي.	52
الفرع الثاني: جنحة قطع الطريق (التجمهر).	54
الفرع الثالث: مخالفات قطع الطريق العمومي.	55
المطلب الثالث: الجرائم المشتركة بين التجمهر وقطع الطريق.	56
الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الأموال أثناء التجمهر قطع الطريق العمومي	56
الفرع الثاني: الجرائم ضد الأشخاص	59
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والغير جزائية لتجمهر وقطع الطريق العمومي.	61
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لجرائم التجمهر وقطع الطريق.	61
الفرع الأول: عقوبات جريمة التجمهر	61
الفرع الثاني: عقوبات جريمة قطع الطريق	63

فهرس الموضوعات:

المطلب الثاني: المسؤولية الغير جزائية للتجمهر وقطع الطريق العمومي.	65
الفرع الأول: الحلول السياسية	65
الفرع الثاني: الحلول الاقتصادية	66
الفرع الثالث: الحلول الاجتماعية	68
المطلب الثالث: تدخل قوات الأمن أثناء التجمهر.	71
الفرع الأول: التدابير والإجراءات النظرية لقوات الأمن	71
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس الموضوعات	82